دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة ابوظبي- كلية القانو ن
برنامج ماجستير القانون العا م

ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دارسة مقارنة)

Exploration and Inference Controls for Crimes (A Comparative Study)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب: راشد مبارك سيف السويدي

الرقم الجامعي: 1078585

إشرا ف
الدكتور/ حسين عيسى المحمد

العام الدراسي

2022 – 2021

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة:

(ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم- دراسة مقارنة).

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ

2021 - 11 - 7

التوقيع

عضو لجنة المناقشة: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبو ظبي.

التاريخ

2021-11-07

التوقيع

إقـــــــــــــرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ **راشد مبارك سيف السويدي** المقيد ببرنامج الماجستير في القانون العام أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أوغيرها أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس أراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الاقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: **راشد مبارك سيف السويدي**

الرقم الجامعي: 1078585

التوقيع: ----------

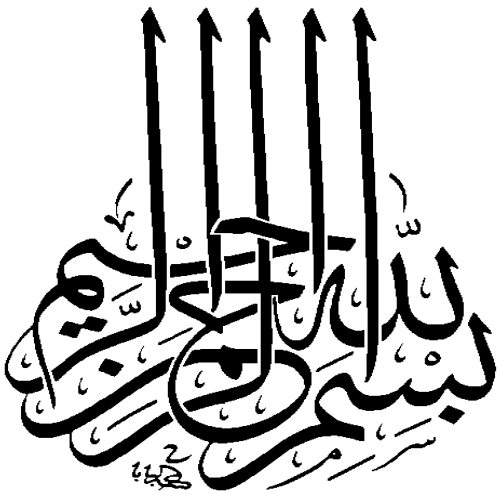

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

[سورة المائدة، الآيتان: 33،32]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الحجرات، الآية 6]

الإهداء

إلى العربي والمعلم الأول رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)

إلى والدي الغالي حفظه الله وأطال عمره

إلى والدتي الحنونة حفظها الله وأطال عمرها

إلى إخواني وأخواتي الذين وقفوا إلى جانبي بصدق

إلى كل من ساندني في إتمام هذا الانجاز أساتذتي الكرام ولاسيما أستاذي المشرف

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى كل من ساندني في إتمام هذه الرسالة

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

الدكتور حسين عيسى المحمد

الذي كان لآرائه السديدة وتوجيهاته المفيدة الأثر الأكبر في إعداد هذه الرسالة

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة مناقشة الرسالةالكرام

ولجميع العاملين في جامعة أبوظبي من إداريين وأساتذة

لهم جميعاً جزيل الشكر

ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم

(دراسة مقارنة)

الملخص

تتمحور الرسالة حول ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم وفق قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل، حيث إن تقيد مأمور الضبط القضائي بضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم يسهم بشكل أساسي في صحة إجراءات الحصول على الأدلة وتقديمها للقضاء، منعاً من إفلات المجرم من العقاب.

حيث إن صحة إجراءات التحري والاستدلال لها دور هام وأساسي في صحة الحكم القضائي، فبطلان أعمال التحري والاستدلال يؤدي للعديد من الآثار القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على الحكم القضائي، كما أن لها آثارًا قانونية تؤثر على سير المحاكمة الجنائية، لذلك حرص المشرع على التزام مأمور الضبط القضائي بالضوابط القانونية والفنية لإجراءات التحري والاستدلال حتى لا يشوبها أي خطأ يؤثر بشكل مباشر على الإجراءات الخاصة بالمحاكمة وإصدار الحكم القضائي بشكل صحيح.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن مرحلة التحري والاستدلال مرحلة مهمة جداً لقربها الزمني من الواقعة، وفي هذه المرحلة قد تتعرض حرية الأفراد الشخصية للمساس عن طريق بعض الإجراءات كالاستيقاف والسؤال والمنع من مبارحة مسرح الجريمة... وغيرها من الإجراءات.

كما منح المشرعان الإماراتي والمصري القائمين بالتحري الكثير من السلطات والصلاحيات التي تخولهم القيام بإجراءات التحري، وكفلا للمتهم والمشتبه به ضمانات وحقوق تقيد سلطة التحري عند ممارسة هذه الإجراءات، وتمنعها من تجاوز الضوابط القانونية المقررة عند مباشرة سلطاتها.

Exploration and Inference Controls for Crimes

(A Comparative Study)

ABSTRACT

The message revolves around the controls of investigation and inference about crimes in accordance with the amended Federal Criminal Procedure Law, as the compliance of the judicial police officer with the controls of investigation and inference about crimes contributes mainly to the good obtaining of evidence and presenting it to the judiciary, in order to prevent the criminal from impunity, as the validity of investigation and inference procedures It has an important and pivotal role in the validity of the judicial ruling.

The invalidity of investigation and inference works leads to many legal effects that directly affect the judicial ruling. It also has legal effects that affect the conduct of the criminal trial. Therefore, the judicial officer is keen to adhere to the legal and technical controls for investigation and inference procedures. So that it is not tainted by any error that directly affects the procedures for the trial and the correct issuance of the judicial ruling.

study concluded several results, the most important of which are: The investigation and inference stage is a very important stage due to its temporal proximity to the incident, and at this stage the personal freedom of individuals may be compromised through some procedures such as arrest, imprisonment, search and other procedures.

The Emirati and Egyptian legislators also granted the investigators a lot of powers and authorities that authorize them to carry out the investigation procedures.

المقدمة:

تعرف مرحلة الاستقصاء والتحري أو الاستدلال بأنها مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وتهدف هذه المرحلة إلى جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، حتى تتمكن سلطات التحقيق من اتخاذ القرار الملائم بشأن تحريك الدعوى الجزائية.وقد حددقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته[1]، القائمين على مرحلة الاستقصاء والتحري حيث تنص المادة (30) منه على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

وتتنوع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لأجل جمع الأدلة والمعلومات وتقصي الجرائم ومرتكبيها، وتتمثل فحوى الاستدلال والهدف من إجراءاته في توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين. ويعدُّ من قبيل أعمال التحري والاستدلال تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراءات التحريات عن الوقائع التي تصل إلى علم مأمور الضبط، والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجرائم، وجمع القرائن المادية وإجراء التحفظ على أدلة الجريمة أو على الأشخاص المتهمين، وفقًا للشروط الواردة في المادة (45) من

(1)- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته رقم (35) لسنة 1992م (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلواالتبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجبعليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيلتحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمونبهابأيةكيفية كانت، وعليهم أن يتخذواجميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (239) الجزء العشرون 1992م، ص26717.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وغير ذلك مما يهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق[2].

كما أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي عند قيامه بأعمال الاستدلال والتحري أن يدون تلك الأعمال في محضر مكتوب قبل عرضه على النيابة العامة، حيث تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا،وعلى مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم أو الشاهد أو الخبير باللغة العربية، ويتعين توقيع المترجم على المحضر، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية في المادة (33) مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم وهم "أعضاء النيابة العامة، وضباط الشرطة وصف ضباطهاوأفرادها، ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل، ضباط

(2)- تنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: (لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: أولًا- في الجنايات. ثانيًا- في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة. ثالثًا- في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعًا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم. رابعًا- في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة). **قانون اتحادي رقم 35، صادر بتاريخ 1992/06/15م، الموافق فيه 14 ذي الحجة 1412هـ**، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 239، ص9.

الجـــوازات، ضـــباط المـــوانئ البحريةوالجويـــة مـــن رجـــال الشـــرطة أو القـــوات المســـلحة، ضـــباط وصـــف ضـــباط الـــدفاع المـــدني، مفتشـــو البلـــديات، مفتشـــو وزارة العمـــل والشـــؤون الاجتماعيـــة، مفتشـــو وزارة الصـــحة، الموظفـــون المخولـــون صـــفة مـــأموري الضـــبط القضائي بمقتضى القوانينوالمراسيم والقرارات المعمول بها".

والقاعـــدة التـــي أوردهـــا المشـــرع الإمـــاراتي فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة فـــي المـــادة (7) منـــه التـــي تـــنص علـــى أن: "تخـــتص النيابـــة العامـــة دون غيرهـــا برفـــع الـــدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

أمـــا فيمـــا يتعلـــق بقـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة فـــي جمهوريـــة مصـــر العربيـــة وهـــو القـــانون محـــل المقارنـــة فـــي البحـــث، فقـــد نُظِّمـــت إجـــراءات التحـــري والاســـتدلال وضـــوابطها فـــي القـــانون رقـــم (189) لســـنة 2020 المعـــدل لقـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة رقـــم (150) لســـنة 1950([3])، حيـــث نظـــم المشـــرع المصـــري تلـــك الإجـــراءات فـــي البـــاب الثـــاني منـــه بعنـــوان (جمـــع الاســـتدلالات ورفـــع الـــدعوى)، فـــي المـــواد (21-22-23-24-25-26-27-28- 29) منه[(4)].

---

(3)- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد 90، في 1951/10/15م.

(4)-المادة 21 منه تنص على أن: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. **الجريدة الرسمية** – العدد 36 مكرر (ب) في 5 ديسمبر سنة 2020م

المادة 22 منه تنص على أن: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

المادة 23 منه تنص على:" يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1-أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون.3- رؤساء نقط الشرطة. 4-العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش

كما تنص المادة 24 على أنه:"يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وتنص المادة 24 مكرراً:"على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي".

وتنص المادة 29 على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل

العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ضباط مصلحة السجون. مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. مفتشو وزارة السياحة".

الخبـرة ويطلبـوا رأيهـم شـفهياً أو بالكتابـة ولا يجـوز لهـم تحليـف الشـهود أو الخبـراء اليمـين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

يتضـح مـن النصـوص السـابقة التـي جـاء بهـا قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري فيمـا يتعلـق بضـوابط التحـري والاسـتدلال، أن المشـرعين الإمـاراتي والمصـري يأخـذان بـذات الاتجـاه فيمـا يتعلـق بتلـك الضـوابط وهـو مـا سـيبينه الباحـث فـي سـياق الدراسة.

وتتمحـور الرسـالة حـول ضـوابط التحـري والاسـتدلال عـن الجـرائم وفـق قـانون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي المعـدل، حيـث إن تقيـد مـأمور الضـبط القضـائي بضـوابط التحـري والاسـتدلال عـن الجـرائم يسـهم بشـكل أساسـي فـي حسـن الحصـول علـى الأدلـة وتقـديمها للقضـاء، منعـاً مـن إفـلات المجـرم مـن العقـاب، حيـث إن صـحة إجـراءات التحـري والاسـتدلال لهـا دور هـام ومحـوري فـي صـحة الحكـم القضـائي، فـبطلان أعمـال التحـري والاسـتدلال يـؤدي للعديـد مـن الآثـار القانونيـة التـي تـؤثر بشـكل مباشـر علـى الحكـم القضـائي، كمـا أن لهـا آثـارًا قانونيـة تـؤثر علـى سـير المحاكمـة الجنائيـة، لـذلك يحـرص مـأمور الضـبط القضـائي علـى التقيـد بالضـوابط القانونيـة والفنيـة لإجـراءات التحـري والاسـتدلال حتـى لا يشـوبها أي خطـأ يـؤثر بشـكل مباشـر علـى الإجراءات الخاصة بالمحاكمة وإصدار الحكم القضائي بشكل صحيح.

ناهيـك عـن أن هنـاك بعـض العوامـل التـي تـؤدي إلـى بطـلان أعمـال التحـري والاسـتدلال مثـل الـبطلان الناشـئ عـن مخالفـة قواعـد الاختصـاص العاديـة التـي منحهـا المشـرع الإمـاراتي فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة لمـأمور الضـبط القضـائي عنـد القيـام بأعمـال التحـري والاسـتدلال عـن الجـرائم بكافـة أنواعهـا، كمـا أن الـبطلان الناشـئ عـن

مخالفة قواعد الاختصاص الاستثنائية يؤثر بشكل مباشر على الحكم القضائي وهو ما يتوخى معه مأمور الضبط القضائي الحذر وتطبيق القانون عند القيام بإجراءات التحري والاستدلال ، وهذا ما نصت عليه المواد (228/227/225/223/222/221) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

كما أن هناك العديد من الآثار القانونية لبطلان أعمال التحري والاستدلال تتمثل في إهدار الأدلة المتحصلة عن التحريات والاستدلالات الباطلة، فضلًا عن المسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال الباطلة، وهي محور الفصل الثاني من البحث التي سيتناولها الباحث بالدراسة والتحليل وبيان موقف المشرع والقضاء منها، عن طريق عرض بعض السوابق القضائية الخاصة ببطلان إجراءات التحري والاستدلال وتأثيرها على الحكم الجنائي.

أولا- أهمية البحث:

تأخذ الدراسة أهميتها من ناحيتين نظرية وتطبيقية على النحو التالي:

1) **الأهمية النظرية:** تكتسب الدراسة أهميتها النظرية من أنّها توضّح وتفسّر الإجراءات والضوابط القانونية والفنية المتبعة في التحري والاستدلال عن الجرائم التقليدية، وإجراءات وضوابط التحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية، التي تتطلب بعض الضوابط القانونية والفنية الخاصة بها، بما يتماشى مع القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته، خاصة الضوابط التي تتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن

بعد،والتقنيات الحديثة، وبيان حالات بطلان أعمال التحري والاستدلال، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

2) **الأهمية التطبيقية:** تكتسب الدراسة أهميتها العملية من كونها تساهم وتساعد – في حال الانتهاء منها – مأموري الضبط القضائي على تطبيق الضوابط القانونية والفنية والإدارية في مرحلتي التحري والاستدلال عن الجرائم.

ثانيا– مشكلة البحث:

إن دور مأمور الضبط القضائي في الاستدلال والتحري عن الجرائم دور هام ومحوري؛ يسهم في الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة وضبط أدلة الجريمة والحفاظ على مسرح الجريمة، فمأمور الضبط القضائي المختص بالتحري والاستدلال يمثل سلطة الدولة، وعند وقوع الجريمة فإن المجني عليه ينتظر قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة التحري والاستدلال عن الجرائم بهدف الكشف عن غموضها وتحريز الأدلة، وضبط مرتكب الجريمة وتقديم دليل الإدانة ضده، حيث يتلقى مأمور الضبط القضائي البلاغ بوقوع الجريمة ويتخذ عددًا من الإجراءات الفنية والقانونية التي تهدف للكشف عن ملابسات الجريمة وضبط الجاني وتقديمه للنيابة، وقد حدد القانون مجموعة من الضوابط الخاصة بالتحري والاستدلال كأن يتم التحري والاستدلال عن الجريمة وفق محضر مكتوب في قالب معين يتم فيه إثبات كافة الحقائق والوقائع الخاصة بالجريمة بداية من تلقي البلاغ وانتهاءً بتقديم الجاني للنيابة العامة.

كمـــا أنّ صـــحة إجـــراءات التحـــري والاســـتدلال تـــنعكس بشـــكل مباشـــر علـــى ســـير الـــدعوى الجنائيـــة وتحقيـــق العدالـــة، فقناعـــة القاضـــي تنبـــع أساســـاً مـــن الأدلـــة التـــي يـــتم الحصـــول عليهـــا فـــي إجـــراءات التحـــري والاســـتدلال، وكـــل خطـــأ أو عـــدم مراعـــاة لضـــوابط التحـــري والاســـتدلال يـــؤثر علـــى الحكـــم القضـــائي الـــذي يصـــدره القاضـــي، لـــذا فـــإنّ مشـــكلة الدراســـة تتمثـــل فـــي أن إجـــراءات التحـــري والاســـتدلال لابـــد أن تـــتم ضـــمن ضـــوابط قانونيـــة محـــددة حتـــى تكـــون بالصـــورة الصـــحيحة وتـــؤدي دورهـــا الصـــحيح فـــي التعـــرف علـــى حقيقـــة الواقعـــة وأدلـــة الإدانـــة.كما أن بطـــلان أعمـــال التحـــري والاســـتدلال لـــه آثـــاره القانونيـــة التـــي تؤثر في سير الحكم الجنائي وصحته وهو ما يتطلب المزيد من البحث والتحليل.

ويمكـــن بلـــورة مشـــكلة الدراســـة فـــي التســـاؤل التـــالي: مـــا مـــدى الأهميـــة فـــي الالتـــزام بالضـــوابط القانونيـــة فـــي إجـــراءات التحـــري والاســـتدلال عـــن الجـــرائم وأثـــره علـــى الحكـــم الجنائي؟

ثالثا- تساؤلات البحث:

تثير الدراسة جملة من التساؤلات يمكن طرحها على النحو التالي:

1) ما المقصود بإجراءات التحري والاستدلال؟
2) ما السند القانوني لأعمال التحري والاستدلال؟
3) ما أهميةأعمالالتحريوالاستدلال لجهتي التحقيق والحكم؟
4) ما القيود القانونية التي ترد على أعمال التحري والاستدلال؟
5) ما الآثار القانونية التي تترتب على بطلان أعمال التحري والاستدلال؟

رابعا- أهداف البحث:

تسعى الدراسة لتحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان أهمية الالتزام بالضوابط القانونية في إجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم وأثره على الحكم الجنائي، وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي عدة أهداف فرعية يمكن إجمالها بما يلي:

1- تحديد الضوابط القانونية لأعمال التحري والاستدلال والتي ينص عليها التشريع الإماراتي والتشريع المصري.

2- بيان حقوق المتهم في مرحلة التحري والاستدلال ومدى اتفاقها مع الضوابط القانونية للإجراءات الجزائية في هذه المرحلة.

3- تحديد الآثار القانونية التي تترتب على تجاوز مأموري الضبط القضائي لضوابط التحري والاستدلال.

4- بيان موقف القضاء الإماراتي والقضاء المصري من بطلان إجراءات التحري والاستدلال وتأثيرها على الحكم القضائي.

خامساً- حدود البحث:

- **النطاق الزماني:** العام الدراسي 2021-2022م.
- **النطاق المكاني:** دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.
- **النطاق الموضوعي:** ضوابط التحري والاستجلال عن الجرائم.

سادسا- منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدارسة على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمة أدوات هذا المنهج لطبيعة الدراسة، حيث تناول المواد القانونية والآراء الفقهية وأحكام القضاء الخاصة بموضوع ضوبط التحري والاستدلال بالتحليل والتفسير. كما استعان الباحث بمنهج البحث المقارن لعقد المقارنة بين إجراءات التحري والاستدلال والضوابط والقيود التي ترد عليها في التشريعين الاتحادي والمصري بغية الاستفادة من النقاط الإيجابية في التشريعات محل المقارنة.

سابعا- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى – دراسة بعنوان:" صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، رسالة ماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، للباحث عبد الله محمد علي المليح،2015[(5)].

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حجم مرحلة جمع الاستدلال وأهميتها والآثار الناتجة عنها في حالة عدم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة من خلال شرح مفهومها وطبيعتها وأهدافها والأساس القانوني الذي تستند إليه.

أن لعدم صحة الإجراءات آثار سلبية على مأمور الضبط القضائي، كالتُيرات الفسيولوجية مما ينتج عنه أصابته بامراض القلب وارتفاع ضغط الدم، كما أن التأثير يمتد إلى الأسرة فيضعف الترابط الأسري. كما توصلت الدراسة إلى أن

(5)- عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، رسالة ماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2015.

مرحلة الاستدلال تتميز بعدة خصائص منها إثبات وقت ارتكاب الجريمة، وبيان هوية المجني عليه والجاني والشهود وتحديدها.

الدراسة الثانية- دراسة بعنوان: "الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق"، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية والتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف الأمنية، الرياض، للباحث سعيد ظافر ناجي القحطاني، 2018[6].

تناولت الدراسة الضوابط المهارية في محاضر التحري والاستدلال وأثرها في توجيه مسار التحقيق في المملكة العربية السعودية وفق نظام الإجراءات الجزائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عدد من الضوابط المهارية التي نص عليها المشرع السعودي في محاضر التحري والاستدلال، منها التقيد بالإفادات الواردة من الشهود والتوقيع على محاضر الاستدلال، ويترتب على عدم التقيد بضوابط التحري بطلان الأحكام القضائية من جهة والمسؤولية الجنائية للقائم بالإجراء.

كما خلصت الدراسة إلى ضرورة التقيد بما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضوابط التحري حتى لا يترتب على ذلك بطلان الإجراء والمسؤولية الجنائية على القائم به.

(6)- سعيد ظافر ناجي القحطاني، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2018.

الدراســـــة الثالثـــــة – دراســـة بعنـــوان: "ضـــمانات حقـــوق الإنســـان فـــي مرحلـــة التحـــري والاســـتدلال"، رســـالة ماجســـتير، كليـــة الحقـــوق بـــن عكنـــون، الجزائـــر، 2019، للباحث بوحجلة بوعبدالله[7].

بينـــت الدراســـة العلاقـــة بـــين حقـــوق الإنســـان مـــن جهـــة، وبـــين مراعـــاة الضـــوابط القانونيـــة فـــي مرحلـــة التحـــري والاســـتدلال، واتبعـــت الدراســـة المـــنهج الوصـــفي التحليلـــي والمنهج المقارن.

وتوصـــلت الدراســـة إلـــى أن هنـــاك علاقـــة وثيقـــة بـــين حقـــوق الإنســـان مـــن جهـــة، وبـــين التقيـــد بضـــوابط التحـــري والاســـتدلال مـــن جهـــة أخـــرى، لا ســـيما أنّ التقيـــد بتلـــك الضـــوابط يعـــدّ تطبيقـــاً لحقـــوق الإنســـان، وأنـــه يجـــب فـــي مرحلـــة التحـــري والاســـتدلال مراعـــاة حـــق المـــتهم فـــي الصـــمت واحتـــرام قرينـــة البـــراءة وحقـــه فـــي الـــدفاع عـــن نفســـه. وخلصـــت إلـــى ضـــرورة تـــدريب مـــأموري الضـــبط القضـــائي علـــى آليـــات مراعـــاة حقـــوق الإنســـان وتطبيقها أثناء أعمال التحري والاستدلال.

وتتميـــــز الدراســـــة الحاليـــــة عـــن الدراســـات الســـابقة فـــي أنهـــا تتنـــاول بالتحليـــل والمقارنـــة الضـــوابط القانونيـــة والفنيـــة التـــي يتعـــين علـــى مـــأمور الضـــبط القضـــائي التقيـــد بهـــا أثنـــاء القيـــام بمهـــام التحـــري والاســـتدلال، فضـــلا عـــن أنهـــا تتعلـــق بمرحلـــة التحـــري والاستدلال دون غيرها من الإجراءات الجزائية الأخرى.

(7)– بوحجلة بوعبدالله، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2019.

ثامنًا– تقسيم البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضح الباحث في المبحث التمهيدي **مفهوم أعمال التحري والاستدلال وسندها القانوني**، ثم جاء الفصل الأول بعنوان**أهمية أعمال التحري والاستدلال وضوابطها القانونية**، حيث قسمّ إلى مبحثين، تناول الأول منهما أهمية أعمال التحري والاستدلال، فيما تناول الثاني منهما الضوابط القانونية على أعمال التحري والاستدلال. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان **بطلان أعمال التحري والاستدلال وآثاره القانونية**، حيث قسِّم إلى مبحثين أيضًا، تناول الأول منهما بطلانأعمالالتحريوالاستدلال، فيما تناول الثاني الآثار القانونية لبطلان أعمال التحري والاستدلال.

مبحث تمهيدي

مفهوم أعمال التحري والاستدلال وسندها القانوني

تمهيد وتقسيم:

امتد التطور الذي طالكافة مناحي الحياة إلى الجريمة، فازدادت تبعاً لذلك أهمية أعمال التحري والاستدلال لمواكبته لهذا التطو، بعد أن انتقلت عدوى الجريمة إلى كل مكان، واختلفت أساليب ارتكابها، واستفحل خطرها. فالجرائم المنظمة أصبحت عابرة للدولوالقارات، فكان لزاماً أن يشمل التطور السلوك الإجرامي والوسيلة والجناة أيضاً. خاصة في مجال الاتصالوالإنتقال،الذي جعل من العالم مجرد قرية صغيرة.

وتعدّ مرحلة التحري والاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي من المراحل التي تحرص جميع التشريعات والقوانينعلى تنظيمها، فهي ضمانة إدانة المشتبه به دون المساس بحقوقه وحرياته العامة إلا بالقدر الضروري الذي يضمن سلامة وأمن المجتمع.وترتبط إجراءات الاستدلال بإجراءات التحقيق ارتباطًا وثيقًا، وتسهّل مهمة القضاء في تقرير غالبية الأحكام التي تستند على قرائن وأدلة يُتوصل إليها عن طريق الاستدلال والتحري، كما أنّ مرحلة الاستدلال لا تقف عند جمع الأدلة المادية والعناصر التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وإجراء التحريات اللازمة عن مرتكبه، بل تمتد لتشمل منع وقوع الجرائم أيضًا.

استنادًا لذلك وبغية الإحاطة بمفهوم أعمال التحري والاستدلال وبيان السند القانوني لها؛ الذي يكمن في قاعدة أصولية ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث يتسع ليشمل جميع الإجراءات الجنائية بصفة الاستدلال والتحري، ويعد هذا المبدأ أساساً لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من المساس بها، لذلك سيتناول الباحث دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- تعريف التحري والاستدلال.

المطلب الثاني- السند القانوني لأعمال التحري والاستدلال.

المطلب الأول
تعريف التحري والاستدلال

تقسيم:

إذا وقعت جريمة ونما علمها إلى السلطات العامة، فإن تلك السلطات تبدأ في التحرك، وتتخذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية بهدف تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها، تتمثل في أعمال التحري والاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي. ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجزائية مرحلة الاستدلال والتحري، وهي مرحلة تعقب وقوع الجريمة ويختص بها رجال الضبط القضائي.

وتهتم نظم وقوانين الإجراءات الجنائية بالاستدلال والتحري، على أساس أن عملية جمع الاستدلال والتحري لا غنى عنها لإمكان كشف الحقيقة أمام سلطة التحقيق لتتخذ قرارها على بينة، فإذا توافرت الأدلة الكافية على الاتهام رفعت الدعوى الجنائية، وإذا لميعرف الفاعل، أو كانت الأدلة غير كافية، تحفظ الأوراق أو التحقيق.ومرحلة التحري والاستدلال وإن كانت لا تتعرض كمبدأ عام لحريات الأفراد إلا أنها تحوم حولها إن جاز التعبير، لذلك من الأهمية بمكان وضع الضوابط التي توفق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة، والمصلحة الخاصة في حماية حرية الفرد.

بناء عليه سيقسم الباحثهذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول– مفهوم التحري.

الفرع الثاني– مفهوم الاستدلال.

الفرع الأول

مفهوم التحري

يمكن تعريف التحري عن الجريمةبأنه ذلك الجهد السري الذي يبذل بدقة للبحث عن الجريمة وجمع المعلومات المتعلقة بها وبالمشتبه فيه بارتكابها، بهدف التوصل إلى الدلائل التي تكشف حقيقتها وتزيل الغموض المحيط بها[8].

وقد نظّم المشرع الاتحادي إجراءات التحري والاستدلال في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث تنص المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أن[9]: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام". كما تنص المادة (35) منه على أن: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".كما تنص المادة (40) منه على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم

---

(8)– **قواعد التحقيق والبحث الجنائي**، وزارة الداخلية، معهد أمناء الشرطة المصري، القاهرة، 2003، ص100.

(9)– الجريدة الرسمية، **قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992**، العدد 239، الجزء العشرون 1992م، ص26717.

أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما يعد سماع الشهادة".

كما نظّم المشرع المصري إجراءات التحري والاستدلال وضوابطها، فيالقانون رقم (189) لسنة 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950، حيث نظم تلك الإجراءات في الباب الثاني منه بعنوان (جمع الاستدلالات ورفع الدعوى)، في المواد (21-22-23-24-25-26-27-28-29) منه[10].

حيث تنص المادة (24) من القانون أعلاه على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"[11].

(10)- القانون رقم (189) لسنة 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

(11)- القانون رقم (189) لسنة 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

وأعمال التحري هي أول الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي للتأكد من صحة نبأ وقوع الجريمة بتفحص البلاغات والشكاوى الواردة بشأنها، بغية الوقوف على كل ما يتصل بها أو بأطرافها كمعرفة شخصية المجني عليه وأحواله المادية منها والاجتماعية والثقافية والصحية، وعلاقته بأسرته وأصدقائه وعشيرتهبالتفصيل، وكذلك جمع المعلومات عن المشتبه فيه إن وجد، خاصةً علاقتهبالمجني عليه. فالهدف من التحري هو جمع المعلومات عن النشاط الإجرامي وعن المجني عليه والمشتبه فيه والظروف التي لابست ارتكاب الجريمة، بغية كشف غموضها وفك طلاسمها للوصول إلى الحقيقة.[12]وتبدو أهمية جمع التحريات في كافة الجرائم لأنها من أكثر الوسائل التي يلجأ إليها مأمورو الضبط القضائي لاستقصاء الجرائم وجمع المعلومات عنها توصلاً للمجرمين. حيثجاء في قضاء محكمة النقض الموقرة: "ويعتبر من قبيل أعمال التحريتلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراءات التحريات عن الوقائع التي يتم العلم بها والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجرائم، وجمع القرائن المادية والتحفظ على أدلة الجريمة أو على الأشخاص المتهمين أو غير المتهمين أحياناً وفقاً للشروط الواردة في القانون وغير ذلك مما يهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق"[13].

أما إذا كان الغرض من إجراء التحري هو المحافظة على النظام العام بتوقي وقوع الجرائم وحماية الأمن العام للمواطنين وكفالة السكينة العامة والصحة العامة لهم، فإن التحري في هذه الحالة يعد عملاً من أعمال الضبط الإداري، حيث يمارسه رجال الأمن العام بوصفهم ضابطة إدارية لا ضابطة قضائية،

(12)– فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مكتبة الثقافة، عمان، 2009، ص40.

(13)–محكمة النقض في أبو ظبي، الطعن رقم 2009/1/25 جزائي، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، في الطعن رقم 270 لسنة 2008 س 3ق، أ. جزائي، 2009. ص105.

ومثاله التحري الذي يجرى عن شخص للوقوف على مدى خطورته الإجرامية وعما إذا كان يلزمحجزه إدارياً من عدمه[14].

استنادًا لما تقدّم يجب على المحققين اتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد، كما يمكن لمأمورالضبط القضائي أن يستقي المعلومات عن الوقائع الجرمية من الجمهور، نظراً لأنّ أفراد الجمهور محيطون بالنشاطات التي تدور في بيئتهم، ومثال هؤلاء أصحاب المقاهي والعاملون في الفنادق وسائقوا سيّارات الأجرة، حيث يشكل هؤلاء الأشخاص مصدراً مهماً للمعلومات التي تصل إليهم من خلال الأحاديث العابرة.[15].

الفرع الثاني

مفهوم الاستدلال

تعدّ مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تمهّد لمرحلة الخصومة الجنائية والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجنائية، والسلطة المختصة بجمع الاستدلالات هم رجال الضبط القضائي.

ويقصد بالاستدلال ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها، عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة[16].

---

(14)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 358.

(15)- محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات**، المركز الأمني للدارسات الأمنية، الرياض، 1994، ص60.

(16)- محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، العين، دار الكتاب الجامعي، 2009، ص153.

ويراد به أيضًا: "مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية وقبل البدء فيها، بقصد التثبت من الجريمة، والبحث عن مرتكبها، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق"[17].

ويتضح من هذا التعريف أنّ فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغاية الاستدلال توضيح الأمور لجهة التحقيق كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين، فتلك مهمة التحقيق الابتدائي، ومن ثم يصح القول بأنّ سلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها، وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء، حيث يتولى القيام بهذه المهمة موظفون هم مأمورو الضبط القضائي[18].

فالتحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية، إضافة إلى أنّ أعمال الاستدلال لا تنتج عنها أدلة في مدلولها القانوني، وعلة استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل.[19]

ولا تعتبر هذه الإجراءات تحقيقاً بالمعنى الذي تقوم به سلطة التحقيق المختصة بالتحقيق الابتدائي لأن الوظائف التي يتمتع بها القائمون على هذه الإجراءات أضيق نطاقاً من تلك التي تتمتع بها سلطة التحقيق الابتدائي. حيث نصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".كما تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها

---

(17)- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص461.

(18)-محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص499.

(19)- شرح قانون الإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص500.

وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وعلى مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم أو الشاهد أو الخبير باللغة العربية، ويتعين توقيع المترجم على المحضر، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

كما بينت المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الكيفية التي يتم بها سماع أقوال الشهود والخبراء وسؤال المتهم، على النحو التالي: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يُستطاع فيما بعد سماع الشهادة."

أما في التشريع المصري فقد بينت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري جوانب الاستدلالات المناط بمأموري الضبط القضائي القيام بها؛ حيث نصت على أن: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقّع عليها منهم يبيّن بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

يتضـــح مـــن النصـــوص أعـــلاه أن الاســـتدلال خطـــوة تســـبق التحقيـــق الابتـــدائي، الهـدف منهـا تعزيـز الأدلـة والتأكـد مـن مـدى كفايتهـا فـي إثبـات وقـوع الجريمـة ونسـبتها إلـى مرتكبيهـا. فمرحلـة الاسـتدلال لا غنـى عنهـا بالنسـبة للتحقيـق الابتـدائي حيـث تعمـل علـى إعـداد عناصـر هـذا التحقيـق، وبـدون هـذه المرحلـة لا يكـون للتحقيـق الابتـدائي محل[20].

والاسـتدلال هـو الإجـراءات التـي يقـوم بهـا رجـال الضـبط القضـائي بعـد ارتكـاب الجريمـة بهـدف الكشـف عنهـا والبحـث عـن أدلتهـا، أمـا بالنسـبة لقيـام مـأمور الضـبط القضـائي بـالتحري دون أن تكـون هنـاك جريمـة أو دون أن يكـون هنـاك بـلاغ أو خبـر، فـإن عملهـم هنـا يـأتي فـي إطـار منـع الجريمـة ولا يـدخل ضـمن إجـراءات جمـع الاسـتدلالات لأن هـذه الإجـراءات تمـارس فـي مكـان وقـوع الجريمـة بغـرض الكشـف عـن الجريمة ومعرفة كيفية حدوثها والظروف والملابسات المحيطة بها[21].

هذا ويمكن إيجاز المبادئ العامة التي تحكم مرحلة جمع الاستدلالات فيما يلي:

أ- عدم التعرض للأفراد في حرياتهم:

يقـوم مـأمور الضـبط القضـائي بـإجراءات الاسـتدلال (التحقيـق التمهيـدي) للجـرائم العاديـة، كمـا يقـوم بـبعض أعمـال التحقيـق الابتـدائي فـي حـالات اسـتثنائية مـن خـلال التحقيـق فـي الجـرائم المتلـبس بهـا، كمـا هـو الحـال فـي القـبض والتفتـيش، وقـد أجـازت القـوانين المختلفـة المسـاس بحريـات الأفـراد اسـتثناء مـن القاعـدة العامـة لأعمـال الاسـتدلال أثنـاء ممارسـة هـذه الأعمـال فـي

(20)- الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع سابق**، ص153.

(21)- محمد علي الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال**، الكويت، ذات السلاسل 1999 الطبعة الثانية، ص20.

تحقيق الجرائم المتلبس بها[22]. فالإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي من خلال أعمال الاستدلال؛ تتصف في غير أحوال التلبس بالرضا، لأنها لا تعطي للقائمين بها أية سلطة ولا تفرض على المواطنين أي واجب، ويختفي الرضا في الجرائم المتلبس بها لأن الرضا والموافقة غير مطلوبين.

ب- تقيد مأمور الضبط بالشرعية:

مشروعية وسائل الاستدلال أمر نسبي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما يتكشف من حقوق وضمانات للأفراد، تستقر وتنعكس على القوانين، فتعذيب الأفراد للحصول على اعترافهم وسيلة غير مشروعة، ترفضها القوانين وتنكرها العدالة. وقد لعب الفقه دوراً أساسياً في تنوير الرأي العام، وانعكس ذلك على القضاء والقانون في الحكم على مشروعية الوسائل، فالاتجاه العام مثلاً يجمع على استبعاد جهاز فحص الكذب أو التنويم المغناطيسي وعدم الاعتراف بمشروعية النتائج المترتبة على استخدامها ولو جرتاستنادا إلى رضا صريح[23]. ووسائل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات غير محددة مسبقاً ولم تلزمهم القوانين باتباع أية وسيلة إلا أن تكون هذه الوسيلة مشروعة وغير محرمة قانوناً.

ويرى الباحث أن الاستدلال هو:"الإجراءات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال، بغية الكشف عن حقيقة واقعة جرمية ونسبتها إلى فاعلها".

---

(22)- محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط**، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1986، ص 130.

(23)- محمد عودة الجبور، **مرجع سابق**، ص 133.

المطلب الثاني

السند القانوني لأعمال التحري والاستدلال

إن شرعية أعمال التحري والاستدلال مستمدة من المبادئ العامة في القانون، قبل أن تكون مستندة إلى نصوص قانونية، فأعمال الاستدلال لها أهمية ملموسه، لأنها تتيح لسلطة التحقيق إمكانية التصرف في الدعوى الجزائية على علم وبينة بحقائق الأمور، فسلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط لا تتوفر لسلطات التحقيق[24]. حيث نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على أن"يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

كما نصت المادة (33) من القانون أعلاه على تحديد من له صفة الضبطية القضائية، فيما تنص المادة (34) من القانون ذاته على أنه "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم". وبينت المادة (40) من القانون الكيفية التي يتم بها سماع أقوال الشهود والخبراء وسؤال المتهم، حيث نصت على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة."

---

(24)- فرج علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص322.

أمـــا فـــي **التشـــريع المصـــري** فقـــد نصـــت المـــادة (21) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المعـــدل علـــى أن يقـــوم مـــأمورو الضـــبط القضـــائى بالبحـــث عـــن الجـــرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى".

كمـــا بينـــت المـــادة (24) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المصـــري جوانـــب الاســـتدلالات المنـــاط بمـــأموري الضـــبط القضـــائي القيـــام بهـــا؛ حيـــث نصـــت علـــى أن: "يجـــب علـــى مـــأموري الضـــبط القضـــائي أن يقبلـــوا التبليغـــات والشـــكاوى التـــي تـــرد إلـــيهم بشـــأن الجـــرائم، وأن يبعثـــوا بهـــا فـــوراً إلـــى النيابـــة العامـــة، ويجـــب علـــيهم وعلـــى مرؤوســـيهم أن يحصـــلوا علـــى جميـــع الإيضـــاحات، ويجـــروا المعاينـــات اللازمـــة لتســـهيل تحقيـــق الوقـــائع التـــي تبلـــغ إلـــيهم، أو التـــي يعلنـــون بهـــا بأيـــة كيفيـــة كانـــت، وعلـــيهم أن يتخـــذوا جميـــع الوســـائل التحفظيـــة اللازمـــة للمحافظـــة علـــى أدلـــة الجريمـــة، ويجـــب أن تثبـــت جميـــع الإجـــراءات التـــي يقـــوم بهـــا مـــأمورو الضـــبط القضـــائي فـــي محاضـــر موقّـــع عليهـــا مـــنهم يبـــيّن بهـــا وقـــت اتخـــاذ الإجـــراء ومكـــان حصـــوله، ويجـــب أن تشـــمل تلـــك المحاضـــر زيـــادة علـــى مـــا تقـــدم توقيـــع الشـــهود والخبـــراء الـــذين ســـمعوا، وترســـل المحاضـــر إلـــى النيابـــة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وانطلاقًـا مـن أن إجـراءات التحـري تسـتند إلـى أسـس قانونيـة ثابتـة تسـمح لرجـال التحـري وأعـوانهم القيـام بهـذه الإجـراءات، وتسـبغ عليهـا ثـوب الشـرعية وتعطـي لعملهـم الصـفة القانونيـة مـن خـلال الصـلاحيات المخولـة لهـم والأوامـر المشـروعة التـي ينفـذونها، ونظـرًا لأن أعمـال التحـري أنشـطة قانونيـة تتسـم بالفعاليـة التـي مـن شـأنها إظهـار الحقيقـة بجميـع جوانبهـا، لـذلك فـإن مـن عوامـل فاعليتهـا ونجاحهـا أن تـوفر للمـتهم قـدراً أدنـى مـن الضـمانات فـي أي إجـراء مـن إجراءاتهـا،

لـذلك يجـب أن تتسـم إجـراءات جمـع الأدلـة بالمشـروعية، احتراماً للحريـة الشخصـية لأن إجـراءات التحري فيها مساس بحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية[25].

فالسـند القـانوني مـن أهـم الضـمانات التـي تمنـع رجـال الضـبط مـن القيـام بـإجراءات التحـري والاسـتدلال اسـتناداً إلـى العلاقـات الشخصـية أو لمجـرد الضـغينة والحقـد أولأمـور تتعلـق بسـلوك بعـض النـاس وتعمـد كشـف أسـرارهم وفضـحها، فمـن الواجبـات المفروضـة علـى رجـال الضـبط القضـائي تعقـب الجريمـة ومحاولـة كشـفها والتحـري عنهـا بمجـرد العلـم بهـا بأنفسـهم أو بواسـطة أعـوانهم ومسـاعديهم للتثبـت مـن وقوعهـا ولجمـع كافـة الآثـار والمعلومـات والقـرائن الدالـة عليهـا، لأن رجـال الضـبط القضـائي وأعـوانهم هـم مصـادر التحريـات والقـرائن، لهـذا يجـب أن يكـون مصدر التحريات مختصاً، وأن يكون إجراؤها ضمن الحدود القانونية[26].

ولا ريب في أن لمرحلة الاستدلال أهمية عملية لا يمكن إنكارها من خلال كشفها عن غموض الجريمة ومرتكبها في مرحلة مبكرة، فهي تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقت ارتكابها، فيشمل الاستدلالجمع المعلومات حول جميع الوقائع التي أنتجت الحدث الإجرامي محاطة بشتى ظروفها المادية[27]، وقد يمتد إلى وقائع أخرى مجاورة للواقعة الأصلية وتكشف عن الأخيرة؛مثل الثراء المفاجئ الذي طرأ على المشتكى عليه بعد واقعة السرقة، أو البذخ دون وجود مورد رزق مشروع يغطي هذا الانفاق، ويشمل الاستدلال أيضاً جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالحدث الإجرامي ومكان ارتكاب الجريمة.

---

(25)- أحمد ضياء الدين محمد خليل، **مشروعية الدليل في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص585.

(26)- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط7، دار النهضة العربية القاهرة، 1993. ص578.

(27)- سعود محمد موسى، **جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق: القبض والتفتيش**، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1997.ص2.

فالهدف الرئيسي من إجراءات التحري والاستدلال هو السعي لإظهار الحقيقة، واستقصاء الجريمة والبحث عنها وكشف غموضها والبحث عن فاعليها، وضبطهم تمهيداً للبدء في أعمال التحري. بناء عليه فإنإجراءات الاستدلال تسمح للنيابة العامة أن تتصرف استنادًا لما ورد بمحاضر جمع الاستدلالات، إما بحفظ الشكاوى والبلاغات التي لا تستند إلى أساس صحيح، أو بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإما بتحريك الدعوى الجزائية مباشرة دون تحقيق في الجنح والمخالفات، مما يتيح للنيابة العامة التفرغ لتحقيق القضايا الهامة[28].

(28)- محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دون ناشر، القاهرة، 1997، ص588-599.

الفصل الأول

أهمية أعمال التحري والاستدلال وضوابطها القانونية

تمهيد وتقسيم:

يتسم موضوع مشروعية التحري والاستدلال عن الجرائم بأهمية كبيرة في الحياة العامة، حيث إن سلطة الضبط القضائي التي أنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم والتحري عنها بعد وقوعها هي إحدى أجهزة السلطة التنفيذية، التي تتكون في معظم الدول العربية من رجال الضبط القضائي الذين تفرض طبيعة عملهم الاحتكاك بالجمهور أثناء القيام بواجباتهم.

وإجراءات التحري والاستدلال هي اللبنة الأولى في إعلان كلمة القانون، وتحقيق العدالة على الوجه الذي يتفق مع هدفها المرسوم، ومهما اختلف الفقه بشأن ما إذا كانت مرحلة التحقيق الأولي تعد من مراحل الخصومة الجنائية أم لا، إلا أنه متفقٌ على أن لهذه المرحلة أهميتها التي لا يمكن إنكارها، ولا غنى عنها في الدعاوى الجزائية، ولا يمكن إغفال أهمية التحري والاستدلال سواء بالنسبة للدعوى الجزائية، أو بالنسبة لسلطات التحري والاستدلال.

وإن البحث في الطبيعة القانونية لمرحلة التحري والاستدلال يقتضي معرفة الغرض الذي يستفاد من الإجراءات التي تُتخذ خلال هذه المرحلة، والهدف المرجو منها، حيث تبدأ هذه المرحلة بوقوع الجريمة وقيام رجال الضبط القضائي بإجراءات الاستدلال والتحري وجمع الأدلة والحصول على المعلومات التي تساهم في الكشف عن الحقيقة، ومساعدة سلطة التحقيق في عملها.

انطلاقًا من ذلك جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول- أهمية أعمال التحري والاستدلال.

المبحث الثاني- الضوابط القانونية على أعمال التحري والاستدلال.

المبحث الأول

أهمية أعمال التحري والاستدلال

تمهيد وتقسيم:

يسبق تحريك الدعوى الجزائية مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة حول وقائع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع التحري والاستدلال، وهي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

ورغم أهمية هذه المرحلة إلا أنها لم تسلم من النقد نظراً لما تنطوي عليه من خطر على الحرية الشخصية، بالسماح لمأمور الضبط القضائي بالاستيقاف والتفتيش بكافة الوسائل الممكنة خاصة في حالات التلبس بالجريمة، لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة لمرحلة التحري والاستدلال، حتى لا تلحق هذه المرحلة الضرر بحقوق الإنسان رغم أهميتها في معرفة مرتكب الجريمة.

ويسود اعتقاد لدى كثير من مأموري الضبط القضائي أنه لا أهمية تذكر لأعمال التحري والاستدلال التي يجرونها، لأن هذه الأعمال متبوعة بإجراءات تحقيق أخرى في مرحلة التحقيق، تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن الدقة والعناية والاهتمام بالمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، إضافة إلى الاعتقاد بأن الدعاوى التي تحال بناءً على محضر الاستدلالات إلى المحكمة قليلة، وأن قيمة هذه المحاضر في المحاكمة محدودة إن لم تكن منعدمة.الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول– أهمية أعمال التحري والاستدلال لجهة التحقيق.

المطلب الثاني– أهمية أعمال التحري والاستدلال لجهة الحكم.

المطلب الأول

أهمية أعمال التحري والاستدلال لجهة التحقيق

تعطي مرحلة التحري والاستدلال صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها، ومحاولة كشف غموضها وملاحقة مرتكبيها، وهي بذلك تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهل لها القيام بعملها، كما تعد هذه المرحلة بمثابة الضوء الذي ينير الطريق لسلطة الاتهام، وبقدر قوة هذا الضوء ونقائه تكون الرؤية واضحة أمام تلك السلطات، فالنيابة العامة لا تبدأ التحقيق إلا إذا وجدت دلائل قوية يتولى مأمور الضبط القضائي جمعها وتقديمها لها لتتولّى تقييمها، فإذا رجحت هذه الدلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، حينئذ قد تقوم بالتحقيق لإلقاء مزيد من الضوء على ما جمع من دلائل، أو تكتفي بما قدم لها من دلائل بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

كما تظهر أهمية هذه المرحلة في أن بعض إجراءات التحري والاستدلال لا يجوز مباشرتها إلا إذا توافرت دلائل جدية تبرر اتخاذها.حيث نصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

كما تنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا البليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب على مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويُجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلنون بها بأى كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

والحقيقة إن المحافظة على هذه الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة لا تشكل أهمية فقط بالنسبة للنيابة العامة عند إجراء التحقيق الابتدائي، ولكنها تشكل أهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة، لا سيما في الحالات التي تعول عليها المحكمة وتبني حكمها بناءً على أدلة سائغة استطاع مأمور الضبط القضائي أن يسيطر عليها ويحفظها من العبث أو الضياع خلال مرحلة التحري والاستدلال.

المطلب الثاني

أهمية أعمال التحري والاستدلال لجهة الحكم

تكمن أهمية هذه المرحلة في أن عمل مأموري الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة هو المحدد الرئيسي لنشاط الأجهزة القضائية ومنها الحكم[29]، فبقدر نشاط مأمورو الضبط القضائي يتم الكشف عن الجرائم، فهم اللذين يتولون البحث عن الجرائم المرتكبة، وإذا ما تقاعسوا عن هذا العمل ظل أمر الجرائم متسماً بالخفاء ومن ثمّ ضياع العدالة.

والمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة الاستدلال يمكن أن تُبنى عليها أدلة الإدانة في أحوال معينة، كما يمكن أن يكون لها دور في التأثير على قناعات المحكمة وتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، ولا تستطيع النيابة العامة أن تكتفي في جميع الأحوال بما توصلت إليه بنفسها في مرحلة التحقيق الابتدائي، لذا فإنها في كثير من الأحيان تعتمد على محضر جميع الاستدلالات كوثيقة تحوي جميع الإجراءات التي اتخذت والمعلومات والقرائن والأدلة التي تم جمعها في أثناء الاستدلالات.

وتبدو أهمية هذه المرحلة من الناحية العملية ومن الناحية القانونية؛ فمن الناحية العملية يعد عمل موظف الضبط القضائي المحدد الرئيس لنشاط الأجهزة القضائية ومنها قضاء الحكم، فبقدر نشاط هؤلاء الموظفين تكتشف الجرائم، فهم الذين يتولون البحث عن الجرائم المرتكبة، فرجال الضبط القضائي هم عين العدالة،

(29)- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق**، ص427.

تبحث عن الجرائم وتخرجها من الخفاء إلى النور ليباشر القضاء وظيفته في ردع مرتكبيها فيهدأ روع الآخرين، وتطمئن قلوبهم، حتى يدركوا أنه ما من أحد يستطيع الإفلات بجريمته[30].

يخلص الباحث مما سبق إلى أن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الإثبات التي تضمنها محضر الاستدلال، ولها أن تطرح جانباً ما لا تطمئن إليه وتجزئه، ومن هنا لابد من الاعتراف بأهمية إجراءات التحري والاستدلال المدونة في محضر الاستدلالات، لأنه إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات، إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يبني حكمه على دليل له أصله الثابت في أوراق الدعوى وهذا هو الذي يبين أهمية محضر التحري والاستدلالات وما يحتوي عليه من بيانات ومعلومات وقرائن وأدلة.

(30)-إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، **مرجع سابق**، ص196.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية على أعمال التحري والاستدلال

تقسيم:

تتمثل الخطورة عند قيام رجال الضبط القضائي بالتحري والاستدلال والكشف عن الجرائم في تقييد الحريات والحقوق التي كفلها الدستور، إذ انهم يريدون الوصول إلى هدفهم بالكشف عن الجرائم بأقصى سرعة ممكنة، حتى لو كان ذلك بالتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم لينالوا بذلك التقدير وليظهروا كفاءتهم في العمل. لذلك حرص المشرع على وضع قيود وضوابط تنظم عمل رجال الضبط القضائي عند القيام بواجباتهم في التحري والاستدلال عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

ويعدّ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الأساس القانوني لضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، فإذا كان الأصل في المتهم براءته من الاتهام الموجه إليه حتى يقوم الدليل القاطع على صحة هذا الاتهام، فإن ذلك يقتضي معاملته على هذا الأساس وفي هذا النطاق، وأي خروج من السلطات التي تتولى الاتهام عن هذا الأساس أو ذلك الإطار المحدد لأصل البراءة يهدر الإجراء ويجعله عديم الجدوى، فأهمية هذا المبدأ تبدو في أنه يُعدُّ ضماناً أساسياً في الشرعية الجنائية، لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر هو أنَّ الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون.

انطلاقًا من ذلك يجب أن تعنى مرحلة التحري والاستدلال بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وبين ضمان الحرية الشخصية للمشتبه فيه.

بناء عليه قسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول- شرعية إجراءات التحري والاستدلال.

المطلب الثاني- التزامات جهة الضبط والاستدلال تجاه المتهم.

المطلب الأول

شرعية إجراءات التحري والاستدلال

تعتبر الشرعية الإجرائية مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي بشكل عام، فهذا القانون يتتبع الواقعة الإجرامية منذ لحظة تجريمها،وملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقدير مدى سلطة الدولة في معاقبته، ثم تنفيذ العقوبة المحكوم بها فيه، وفي كافة هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي تنظم المساس بحرية الإنسان، سواء عن طريق التجريم والعقاب، أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده، أو بواسطة تنفيذ العقوبة عليه، وعندما تعرض قضية الحرية على بساط البحث يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به عند معالجة حرية الإنسان في هذه الأحوال[31].

وتُعدُّ الشرعية الإجرائية أحد ضوابط التحري والاستدلال التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عند مباشرته لإجراءات الكشف عن الجريمة، حيث يجب أن يمارس هذه الإجراءات في إطار من الشرعية الإجرائية حتى تصبغ أعماله بالصبغة القانونية.

(31)- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص105.

ورغم أن التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" يحمل على الاعتقاد بأنَّ مبدأ الشرعية لا يتعلق إلا بالقانون الجنائي الموضوعي فقط، ويؤكد هذا الاعتقاد أن المادة (27) من الدستور الإماراتي تنص على أنه: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينصّ عليها". ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره، فهذا النص لم يتصد إلا لتحديد الجرائم وعقوباتها بواسطة المشرع، بيد أن هذا لا يمنع من أنَّ مبدأ الشرعية الجنائية يتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[32]. إذ يوجد ثلاث حلقات للشرعية: الأولى تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات، والثانية تتعلق بالشرعية الإجرائية، أما الثالثة فهي تخص شرعية التنفيذ.

الحلقة الأولى– شرعية الجرائم والعقوبات:

ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية ممثلة في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، وهي القانون ولكي تجعله في مأمن من رجعية القانون وبعيداً عن خطر القياس في التجريم والعقاب[33].

الحلقة الثانية– الشرعية الإجرائية:

تكفل هذه الحلقة احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي وأن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات[34].

---

(32)– جميل عبد الباقي الصغير، **الشرعية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص3.

(33)– السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1963، ص 88.

(34)– أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص 106.

فالشرعية الإجرائية هي امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل هي في الواقع أكثر خطورة منها وأعظم شأناً، فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه، وتتمثل بمبدأ "**لا إجراء بغير سند من القانون**"، حيث تنص المادة (1/2) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون".

الحلقة الثالثة– شرعية التنفيذ العقابي:

تمثل شرعية التنفيذ العقابي الحلقة الثالثة للشرعية الجنائية، حيث تقتضي أنْ يجري التنفيذ وفقاً للكيفية التي يحددها القانون مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه تحت رقابة وإشراف القضاء[35].

ويترتب على مبدأ الشرعية الجنائية عدة نتائج أولها انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات، وثانيها عدم رجعية القاعدة الجنائية إلى الماضي:

أ– انفراد التشريع في إطار مبدأ الشرعية:

أوضح الباحث فيما تقدم أن مبدأ الشرعية الجنائية يعتمد على السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبات، وذلك باعتبار أن هذه السلطة تمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي. ولا شك أنَّ هذه النظرية قد أقامت علاقة وثيقة بين انفراد التشريع وحماية الحقوق والحريات، فأكدت أن كل تدخُّل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من عمل المشرع، أي صادراً بموافقة ممثلي أصحاب الحقوق والحريات. وقد أكد الفقه الألماني هذه العلاقة الوثيقة بين الحقوق ومبدأ انفراد التشريع.[36]

---

(35)– عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص220.

(36)– أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص32.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصرفي القضية رقم 243 لسنة 2000علىأنَّ: "الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، فلا يجوز لها أن تسلبه من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها.[37]

ب- ماهية مبدأ انفراد التشريع:

إنَّ مبدأ انفراد التشريع يعني اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، ويعني هذا المبدأ أنَّ السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده، ومن ناحية أخرى، يعني هذا المبدأ أنَّ المشرع لا يملك أيضاً الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحريات، على أنَّ ذلك المبدأ لا يصادر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم وتنفيذ ما أقره المشرع[38].

ويهدف مبدأ انفراد التشريع إلى أن يكون تنظيم ممارسة الحقوق والحريات ورسم حدودها بواسطة ممثلي الشعب، وإلى الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في المساس بهذه الحقوق والحريات دون موافقة السلطة التشريعية الممثلة للشعب سلفاً، فالتشريع على هذا النحو هو السند الذي يتوقف عليه تنظيم ممارستها ورسم حدودها، إذ يمثل التعبير عن موافقة الشعب من خلال النظام النيابي عما يمكن القيام به في مجال يتعلق به وحده وهو الحقوق والحريات.

(37)- المحكمة الدستورية العليا في مصر، 2000/11/4، القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية، 2000.

(38)- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص 34.

ت- نطاق انفراد التشريع:

التشريع بصفته صادراً من أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام، والتعبير عن مقتضياته لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب هو الذي يمكن أن يضمن التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة. وهو إذ يفعل ذلك لا يجوز أن ينال من تلك الحقوق والحريات بما يقلص من محتواها، أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها وإلا كان هذا التنظيم مخالفاً للدستور.

يخلص الباحث من ذلك إلى أنَّ منطقة تنظيم الحقوق والحريات محرمة على غير المشرع، متروكة له وحده لكي ينفرد بها باعتباره يمثل إرادة الأفراد ويمارس انفراده هذا في حدود الدستور. وقد تطورت فكرة انفراد التشريع لكي تتسع بعد ذلك لمناطق أخرى مثل تنظيم السلطات العامة[39].

ث- نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات:

نص الدستور الإماراتي في المادة (27) على أنه: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". كذلك نصت المادة (2/66) من الدستور المصري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون".

ويقصد بالقانون في هذا الشأن التشريع الذي يتولى سلطته المجلس الوطني. فالأصل أن التشريع بصفته تعبيراً عن إرادة الشعب، هو الذي يمكن أن يكون مصدراً للتجريم والعقاب، فالمجلس الوطني في الإمارات أو مجلس الشعب في مصر، بوصفه السلطة التشريعية للبلاد يتولى وضع جميع النصوص المبينة للتجريم والعقاب، فلا يجوز إنشاء جريمة أو تقرير عقوبة إلا بتشريع تقره هذه السلطة.

(39)- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص36.

المطلب الثاني

التزامات جهة الضبط والاستدلال تجاه المتهم

لم يضع المشرع الإماراتي على غرار نظيره المشرع المصري تعريفاً للمتهم، ولم يضع قواعد واضحة للتمييز بينه وبين المشتبه فيه في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بل أطلق صفة المتهم أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت مرحلة جمع الاستدلالات أو كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، أو كان أمام محكمة الجنح أو الجنايات[40]. فيما تعددت تعريفات الفقه للمتهم، حيث عرفه البعض بأنه: "هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية". وعرفه آخر بأنه:"الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده"[41].وعرفه آخر بأنه: "من تتوافر فيه أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحريك الدعوى الجنائية قبله"[42].

ويمكن تعريف المتهم بأنه"الشخص الذي قامت دلائل كافية ضده لنسبة جريمة معينة إليه"، وهذا التعريف مأخوذ من المعنى اللغوي لكلمة المتهم، وهو تعريف موضوعي، لأنه يستند إلى حالة الشخص لا إلى وصفه عند ممارسة الإجراءات معه[43] .

انطلاقا مما سبق هناك بعض الالتزامات يجب على جهة التحري والاستدلال الالتزام بها تجاه المتهم فيما يمارس بمواجهته من إجراءات يمكن بيانها على النحو التالي:

---

(40)- سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، ط3، دار الغرير، دبي، 1986، ص28.

(41)- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص137

(42)- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، **مرجع سابق**، ص32.

(43)- يوسف إبراهيم الحمادي، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الحزيرة، 2015، ص16.

أولاً-الاستيقاف:

يعرف الاستيقاف بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا اشتبه في الشخص اشتباها تبرره الظروف، بيد أنه يشترط ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمس بحريته الشخصية أو يمثّل اعتداءً عليها"[44].

كما يعرف بأنه "إجراء يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة بوصفهم من رجال الضبطية الإدارية المكلفين بمنع الجرائم والكشف عن مرتكبيها، حيث يجوز لأولئك في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها استيقاف كل من يشتبه في أمره أو يضع نفسه موضع الريب والظنون من أفراد الناس للتحقيق من شخصيته[45].

وقد خلا القانون الإماراتي من نصوص الاستيقاف، مما حدا بالقائمين بمهام الضبط القضائي ورجال السلطة العامة على تطبيقه بناء على ما هو متعارف عليه، من أنه إجراء يحق لهم بمقتضاه أن يستوقفوا كل من يشتبه في أمره أو يضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشك والريبة، وذلك بسؤاله عن هويته ومحل إقامته.

أما في التطبيق القضائي فقد استقر قضاءالمحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن على أن "يكفي لقيام حالة التلبس في الاستيقاف أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وأن تقدير توافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع"[46].

---

(44)- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص56.

(45)- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، 1988، ص427.

(46)- الطعن رقم 203 لسنة 13ق جلسة 1992/5/13، مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، السنة الرابعة عشرة، 1992، مطبوعات جامعة الامارات، ص197.

كما أن **المشرع المصري** لم يضع تعريفًا للاستيقاف، ولم ينص على منح مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال الحق في استيقاف المشتبه بهم، إلا أن هذا الحق استخلصه القضاء المصري ممثلا بمحكمة النقض المصرية؛ من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بقولها "الاستيقاف إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها"[47].

ويختلف القبض عن الاستيقاف من عدة وجوه يمكن إجمالها في الآتي[48]:

1- القبض إجراء من إجراءات التحقيق، أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات الاستدلال والتحري.وقد أشارت إلى ذلك محكمة نقض أبوظبي حيث قضت بأنه "من المقرر وفقاً لمؤدى المادتين (30) و(40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، وله في سبيل ذلك أن يسمع من تكون لديهم معلومات جنائية عن تلك الجرائم، وأن يسأل المتهم فيما توصل إليه من هذه المعلومات، فإذا أقر له بارتكاب أي من الجرائم المتحرى عنها جاز له أن يستوقفه لاستيضاح أمره والوقوف على حقيقة ذلك الإقرار دون أن يعد ما وقع منه حيال الأخير قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة (45) من القانون ذاته، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وأثناء وجود ضابط الواقعة بالنفق المواجه لبرج بينونة المؤدي إلى شارع الكورنيش للتحري عن جرائم هتك العرض بالإكراه التي تكرر وقوعها داخل النفق والبحث عن مرتكبيها أبصر- الطاعن يتجول بمدخل هذا النفق وقد انطبقت عليه المواصفات التي أدلت بها المجني عليها في الجريمة موضوع الطعن الماثل،وإذ

---

(47)- نجيب محمود حسني، "القبض على الاشخاص، حالاته ، شروطه"، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1994،ص16.

(48)- حسني الجندي، **قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 2009، ص464 وما بعدها.

استوقفه لاستيضاح أمره وسأله عن سبب وجوده في هذا المكان، أقر له بهتك عرض المجني عليها المذكورة كرهاً عنها، وبسبق ارتكابه عدة جرائم أخرى مماثلة في ذات النفق فاصطحبه إلىقسم شرطة الخالدية للحصول منه على الإيضاحات اللازمة حول تلك الجرائم للتثبت من صحة ذلك الإقرار، ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة حيال الطاعن لا يعد قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما استيقافاً مشروعاً يسوغ له مباشرته في أمر الأخير الذي وضع نفسه على النحو المتقدم بطوعه واختياره في موضع الشبهات والريب، ولم يخرج ما وقع عن هذا النطاق ويضحي النعي بهذا الوجه على غير أساس خليقاً بالرفض"[49].

2- القبض إجراء قاصر على سلطة التحقيق أو بأمر منها، ويملكه مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، أما الاستيقاف فهو مخول لمأمور الضبط القضائي ولرجل السلطة العامة في غير حالة التلبس.

3- لا يكون القبض إلا بناءً على جريمة وقعت بالفعل في حالة تلبس أو قامت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب الجريمة، أما الاستيقاف فيجوز اتخاذه دون أن تكون هناك جريمة قد وقعت، بل يكفي مجرد الشك والريبة للاستيقاف فلا يشترط وقوع جريمة.

4- يترتب على القبض تقييد حرية المتهم في التحرك والتجول لفترة محددة وتفتيش الشخص، لأن ما يجيز القبض يجيز التفتيش، طبقاً لنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فلمأمور الضبط أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه. أما الاستيقاف فلا يترتب عليه أي أثر إجرائي ولا يتضمن أي قيد على الحرية ولا يشكل اعتداء عليها، ولا يجيز التفتيش.

---

(49) نقض أبوظبي، الطعن رقم (1323) لسنة 2010، س4، ق.أ، جلسة 2010/1/20 (جزائي) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، ج1، ص214-215.

ثانياً– قبول البلاغات والشكاوى:

أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم وتستوي وسيلة علم مأموري الضبط بالبلاغ أو الشكوى ما دامت تلك الوسيلة مشروعة وهذا ما قررته المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه أكثر وضوحاً وصراحة في تقرير الطبيعة الجوازية للبلاغ، فنصت المادة (25) منه على أن "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي".

والبلاغ هو إجراء يصدر عن المجني عليه أو عن غيره في غير الجرائم التي تحتاج شكوى لتحريك الدعوى بشأنها، وفحوى البلاغ إحاطة مأمور الضبط القضائي علماً بوقوع الجرائم، ولا يتطلب المشرع أية شروط في المُبلغ القائم بالبلاغ عن الجرائم، ولا أية شروط في البلاغ ذاته سواء من حيث شكله أو لغته، فقد يكون كتابياً أو شفوياً[50].ومتى تلقي مأمور الضبط القضائي التبليغات والشكاوى، فإنه يجب إن يقوم بإرسالها الى النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة (36) من القانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

فما تضمنته المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية في شأن إثبات إجراءات محاضر الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لا تتعلق بالنظام العام. ولا يعتريها البطلان إذا خالفها

(50)– سعد أحمد سلامة، **التبليغ عن الجرائم: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص33.

مأمور الضبط القضائي، متى لم يكن من شأنها التشكيك في صحة إسناد التهمة إلى مرتكبها أو تتعلق بنسبة المضبوطات لصاحبها، إذ هي لا تعدوا أن تكون إجراءات تنظيمية لضمان حسن سير العمل"[51].

أما الشكوى فهي إبلاغ المجني عليه نبأ الجريمة التي وقعت عليه للسلطة المختصة لإجراء التحقيق فيها[52].ولقد أورد المشرع الاتحادي الأحكام الخاصة بالشكوى في المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل، والتي نصت على أنّ: "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما".

وقد أورد المشرع المصري الأحكام المتعلقة بالشكوى في قانون الإجراءات الجنائية المعدّل تحت عنوان مأموري الضبط القضائي وواجباتهم، فنصت المادة (27) منه على أن: "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي. وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة في المحضر الذي يحرره. وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة".

فالشكوى هي إخبار عن الجريمة، إلا أنه إخبار من نوع خاص، فهي حق للمجني عليه وحده ولا تقدم إلا منه، وإن كان يجوز له أن يوكل غيره بتقديمها. ويجوز للمجني عليه الذي ألحقت الجريمة به

(51) الاتحادية العليا جلسة 1999/10/16، مجوعة الأحكام س 21 رقم 57 ، 1999، ص 288.

(52) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار المروج ، بيروت، ج1، 1995، ص43.

ضرراً مادياً أن يقرن شكواه بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر عن طريق اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، كما يجوز هذا الحق لكل شخص يجد نفسه مضروراً من الجريمة[53].

ويلاحظ مما سبق أن هناك تشابه كبير بين الشكاوى والبلاغات، إلا أنهما يختلفان في أن الشكوى تصدر عن المجني عليه الذي وقع عليه العدوان فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حريته. أما التبليغ فيصدر عن أي شخص لديه معلومات عن الجريمة.

ثالثاً- سماع الشهود:

يؤدي سماع رجال الضبط القضائي لأقوال الشهود إلى كشف بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة، وجمع المعلومات عن كيفية وقوعها، وإلى معرفة الجاني إذا كان من المشبوهين بناء على أخذ وصف كامل له، وإلى الإرشاد عن الطريق الذي هرب منه والوسيلة التي استعملها في الانتقال، وإن الاهتمام بسماع إفادات الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة، ناتج عن كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري ولأنهم أول من رأى الحادث وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه [54].

ولقد حرصت التشريعات على ضرورة هذا الإجراء؛ مثال ذلك ما تنص عليه المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل التي تنص على أن لـ "مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها... ". كما نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه

(53) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 44.

(54) محمد علي الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال**، ط2، بدون دار نشر، الكويت، 2003، ص 142.

"لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك...".

ويلاحظ أن المشرعين الإماراتي والمصري قد خولا مأمور الضبط القضائي سؤال الشهود والاستفسار منهم بغرض التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وإزالة الغموض عنها.

رابعاً- سؤال المتهم:

نصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحاديالمعدل على أن "... وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة". كما نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري"... وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

يتضح في المواد السابقة أن المشرعين الاتحادي والمصري قد منحا مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال سلطة سؤال المتهم، على ضوء المعلومات التي حصل عليها من سؤال الشهود أو بناء على التقارير الواردة من الخبراء.وتتمثل سلطة مأمور الضبط القضائي في مجرد سؤال المتهم عما إذا كان هو مرتكب الجريمة أم لا، والأسباب التي دفعته لذلك دون أن يواجه بالأدلة التي قد تكون قائمة ضده، إن كان ثمة أدلة في الأوراق، لأن ذلك

يخرج عن نطاق مرحلة الاستدلال ليدخل في نطاق التحقيق بمعناه الفني متمثلا في الاستجواب الذي يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام به[55] .

خامساً- التحفظ على الأدلة:

يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على آثار الجريمة وأدلتها التي تمكن سلطة التحقيق من الاطلاع عليها ومعاينتها، وله أن يقيم حراسة عليها لمنع العبث بأدلة الجريمة، وله أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ولا يعد ذلك تحفظا أو قبضا عليهم. فقد جاء في نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل، يجب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم "أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ". كما نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّ "... عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

سادساً- إجراء المعاينة:

تنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن إجراء المعاينة من الواجبات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ لمأموري الضبط، ويعتبر التحرك إلى مكان الجريمة أهم إجراء يقوم به المحقق للبحث ومعاينة المكان ليستطيع جمع الأشياء ومكان الجريمة والآثار التي تركها المجرم، وكل شيء يستطيع المحقق إثباته، لذلك يجب

(55)- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، 480.

فوراً القيام بالمعاينة قبل زوال أثر الجريمة، بحيث تتغير وتختفي معالم الجريمة، لذلك يجب على المحققين إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للمكان وضبط الأشياء وتثبيتها في محضر خاص[56].

سابعاً- ضبط الأشياء وتحرير محضر بالواقعة:

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يضبط ما يفيد في كشف الجريمة، فعليه أن يحافظ على ما عثر عليه، ويدون محضراً بهذا الضبط، ويعد هذا تنفيذاً لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. كما نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائيفي محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة".

وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، ولا يترتب على عدم مراعاة نص هذه المادة البطلان، حيث الغرض من هذا النص هو تنظيم العمل وحسن سيره[57].

(56)- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص19.

(57)- حكم المحكمة الاتحادية العليا في 2010/2/23 في الطعون أرقام 232 و235 و237 لسنة 2009 جزائي، قاعدة 43، ص257.

الفصل الثاني

بطلان أعمال التحري والاستدلال وآثاره القانونية

تمهيد وتقسيم:

إن البطلان جزاء تقرر في قانون الإجراءات الجزائية، لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها المشرع بعدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، وبعبارة أخرى هو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة، أو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية.

والضمانات الإجرائية التي يقررها القانون تصبح غير ذات قيمة، ما لم يقرر الجزاء على مخالفتها، لذلك يحرص المشرع دائماً على تأكيد وجود جزاءات مختلفة تحيط بالضمانات المقرة كي تضمن لها الفاعلية والجدية إيماناً منه بأن هذه الضمانات لا تحمي حريات الأفراد فحسب، بل ضرورية كذلك لتحقيق العدالة في المجتمع بحيث لا تقوم بدونها. لهذا فإن قواعد الإجراءات الجزائية لها أهداف قانونية تتمثل في ضمان الاستقرار القانوني، بحيث يبين القانون شروط استعمال الحقوق والواجبات لدرء وضبط المراكز القانونية وحسن التنظيم والإشراف القضائي من المحكمة الأعلى على الإجراءات الجنائية.

فالعدالة تفترض معاقبة الجاني لمصلحة المجتمع والمتضرر من الجريمة، ويجب أن تكون الوسيلة إلى ذلك مشروعة، بحيث تسير إجراءات الدعوى وفقاً للقانون وتطبق بحق الجاني العقوبة المناسبة، فإذا حصل خلل في تلك الإجراءات؛ كان سببًا في ضياعها وهدر

الوقت والجهد المبذول في تحقيق النتائج المرجوة منها، وإفلات الجاني من العقاب. الأمر الذي يقتضي دراسة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول- بطلان أعمال التحري والاستدلال.

المبحث الثاني- الآثار القانونية لبطلان أعمال التحري والاستدلال.

المبحث الأول

بطلان أعمال التحري والاستدلال

تمهيد وتقسيم:

تنطوي نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية على أهمية خاصة، تستمدها بصفة أساسية من اتصالها بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فهذا الإنسان البريء له ضمانات تصون حقوقه الآدمية، وينبغي عدم المساس بحريته وشرفه واعتباره على مدى فترة الاتهام وحتى انتهاء المحاكمة، فينبغي أن يشعر بالأمن في عمله ومسكنه وأن يكون له الحق بالتنقل والتمتع بالحقوق السياسية طوال فترة التحقيق وحتى انتهاء المحاكمة.

والبطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة أي قاعدة إجرائية أراد بها المشرع حماية الشرعية الإجرائية، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، أو من أجل المصلحة العامة المتمثلة في الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءً عليها لم يستوف شروط صحته أو شكله أو صيغته المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة قانونية له.

انطلاقًا من ذلك تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول- البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص العادية لمأموري الضبط القضائي.

المطلب الثاني- البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول

البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص العادية لمأموري الضبط القضائي

تعددت التعريفات الفقهية للبطلان فقد عرف بأنه: "جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجزائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها القانون مما رتب عدم إنتاج هذه الإجراءات لآثارها"[58]. كما عرف بأنه: "جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية"[59].

والبطلان جزاء مقرر سواء لعدم مراعاة مضمون وجوهر الإجراء، أم في الشكل الذي صيغ فيه. ويكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء وهذا من نصت عليه المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[60]، والمادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وقد حرص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية والمشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على وضع ضوابط تنظم عمل رجال الضبط القضائي عند قيامهم بواجباتهم العادية في مرحلة الاستدلال والتحري، بحيث ينحصر اختصاص رجال الضبط العادية في البحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق، حيث ألزم المشرع الاتحادي – تحقيقاً لهذا الغرض – رجال الضبط القضائي بقبول الشكاوى والتبليغات التي ترد إليهم والانتقال والمعاينة...، فالانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعاينة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته، ويستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة وتتغير معالم المكان،

---

(58)– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص337.

(59)– أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص111.

(60)– جودة حسين جهاد، في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1994، ص322.

وكثيراً ما يكون الانتقال مصحوباً بالتفتيش وضبط الأشياء، كما قد ييسر للمحقق سماع الشهود دفعة واحدة قبل أن يخضعوا للمؤثرات الخارجية، ومطابقة أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة، وقد تتيح المعاينة فرصة استجواب المتهم متى أمكن الاستجواب طبقاً للقانون ومواجهته بالأدلة المادية في مكان الحادث إذا كان حاضراً، وإذا كان المتهم غائباً فيمكن إجراء المعاينة في غيبته دون بطلان[61].

وتعرّف المعاينة بأنها: مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها، وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[62].

وقد نصت المادة (1/71) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدّل على أنه: ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته".

كما نصت المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"ينتقل قاضي التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل مايلزم إثبات حالته".

كما نصت المادة (2/43) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية

(61)- أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص19.

(62)- فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص332.

متلبس بها". ومع ذلك فإن عدم انتقال عضو النيابة العامة في هذه الحالة لا يترتب عليه البطلان وإن كان قد يعرض النيابة العامة للمساءلة التأديبية[63].

كما نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أوجنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل مايفيدفي كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة".

وتعتبر المعاينة نقطة البداية التي يتوقف على صحتها كافة الإجراءات التالية لها، مما يقرب بين المحقق وهدفه في الكشف عن الجريمة والجاني، كما تهدف المعاينة إلى تكوين الفكرة الصحيحة للجريمة وكيفية وقوعها، ومعرفة كل ما يقود المحقق إلى الوصول إلى نتائج إيجابية، كلما كانت المعاينة سليمة ومتسمة بالدقة والعناية والاهتمام وفي الوقت المناسب[64].

ورغم أن المشرّع لم يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد؛ إلا أنه يفهم من النصوص إجراؤها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، يستفاد ذلك من نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل التي جاء نصها وفق الآتي:"يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء

---

(63)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص554.

(64)- السيد المهدي، **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص24.

المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتّخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

كما نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب على مرؤ سيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويُجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

كما أن قيام رجال الضبط القضائي بسماع أقوال الشهود يؤدي إلى كشف بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة، وجمع المعلومات المتعلقة بكيفية وقوع الحادث، وإلى معرفة الجاني إذا كان من المشبوهين بناء على أخذ وصف كامل له، وإلى الإرشاد عن الطريق الذي هرب منه والوسيلة التي استعملها في الانتقال، وإن الاهتمام بسماع إفادات الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة، ناتج عن كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري ولأنهم أول من رأى الحادث وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه [65].

ولقد حرصت التشريعات على ضرورة هذا الإجراء مثال ذلك ما تنص عليه المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أن: "يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها". كما نصت المادة (93) من قانون الإجراءات

(65)- محمد علي الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال**، الكويت، الطبعة الثانية، ص142.

الجزائية الاتحادي على أنه: "يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره".

كما نصت المادة (110) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

يتضح مما سبق أن المشرع منح مأمور الضبط القضائي سلطات مهمة في مرحلة الاستدلال، ولكنها مقيدة بشروط محددة لا ينبغي عليه أن يتجاوزها، ويجدر بالذكر أنه يجب على مأمور الضبط القضائي، بعد الانتهاء من تسجيل الشهادة، أن يطلع عليها الشاهد، ومن ثم يقوم بالتوقيع عليها، ويسأله عما إذا كان يريد إضافة أو تعديل أي شيء فيها أم لا.

وتنص المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه"إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده". كما نصت المادة (121) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه مايمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده، فإذا إنتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه".

فـإن الشـهادة تبطـل فـي حالـة انتفـاء الأهليـة مـن الشـاهد، بحيـث يكـون سـنه أصـغر مـن السن المطلوب لأداء الشهادة، ويشهد مع أنه غير كامل الأهلية[66].

كمـــا تبطـــل الشـــهادة إذا أدلـــى الشـــاهد بشـــهادته تحـــت تـــأثير إكـــراه مـــادي أو معنـــوي، وإذا تـــم الإدلاء مـــن شـــخص يمتنـــع عليـــه قانونـــاً الإدلاء بالشـــهادة لعـــدم صـــلاحيته مطلقـــاً لأدائهـــا فتلـــك الشـــهادة تقـــع باطلـــة، ومـــن أمثلتهـــا بطـــلان شـــهادة القاضـــي أو عضو النيابة أو كاتب المحكمة في الدعوى الماثلة أمامه[67].

بناء على ما سبق يلاحظ أن الشهادة تعتبر باطلة في الأحوال التالية:

1. إذا أدى الشاهدبشـــهادته دون حلـــف اليمـــين رغـــم بلوغـــه ســـن الخامســـة عشـــر، إذ يترتب على ذلك بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق.
2. إذا صـــدرت الشـــهادة مـــن شـــاهد فاقـــد الإدراك، إذ أنـــه لا شـــك فـــي بطـــلان شـــهادة المجنون أو المعتوهأوالسكران...
3. إذا أدلى الشاهد بشهادته تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

---

(66)- عادل خميس المعمري، **التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الإماراتي والمصري: دراسة مقارنة**، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، 1999، ص28.

(67)- علي حسن كلداري، **البطلان في الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربي المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2002، ص397.

المطلب الثاني

البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي

ورد في المطلب السابق أن السلطة العادية لرجال الضبط القضائي هي القيام بإجراءات الاستدلال والتحري، لكن أحياناً يقوم رجال الضبط القضائي بسلطات استثنائية في حالتي التلبس والندب.

أولاً- بطلان حالة التلبس:

حالة التلبس هي حالة الجريمة التي يتم اكتشافها حال ارتكابها، أو عقب الانتهاء من ارتكابها، أو تلك التي تبدو بعد وقوعها، بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، فالمشاهدة العلمية للجريمة، أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها، هو مناط التلبس، وليس المقصود بالمشاهدة أن يرى الجريمة ببصره، بل يكفي إدراك وقوعها بإحدى حواسه الأخرى، كالشم أو السمع أو اللمس[68]. حيث تنص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على أن: "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

كما عرفت المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التلبس بقولها: "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعد الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني

(68)- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص487.

عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه الفاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ولا بدّ لقيام إحدى حالات التلبس من أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، لا أن يعلم بها من الغير، والسبب في ذلك الشرط أن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر[69]. فلا تتوافر إحدى حالات التلبس، إذا علم رجل الضبط بالجريمة عن طريق الغير، فلا يكفي لقيام حالة التلبس قانوناً أن يتلقي مأمور الضبط القضائي خبرها من أحد الشهود، كأن يخبره المرشد بتوافر حالة من حالات التلبس، فينتقل مأمور الضبط ليباشر التفتيش أو القبض؛ فهذا الإجراء باطل، لأن مأمور الضبط القضائي لم يدرك حالة التلبس بنفسه، بل يجب أن يدرك مأمور الضبط القضائي إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون بنفسه، فإذا لم يدرك مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، بل علم بها من الغير فهنا لا تتوافر حالة التلبس، التي تبيح لمأمور الضبط اختصاصات استثنائية[70]. فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، شاهدا كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام لم يشاهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وقد قضي بعدم قيام حالة التلبس إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه، عند رؤيته رجال الشرطة، ووضعها بسرعة في فمه، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن ظاهراً حتى يستطيع رجال الشرطة رؤيته[71].

---

(69)- عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص247.

(70)- سليمان عبد المنعم **أصول الإجراءات الجنائية**، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهر، 2005، ص701.

(71)- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص248.

نظرًا لخطورة القبض على الأشخاص ولما له من مساس بحرية الأفراد، فقد أورد المشرع مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التعدي على الأشخاص، بحيث نص على ذلك في المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه". حيث جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا الموقرة: "لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه، ولا يجوز مطالبتها بالأخذ بدليل معين، كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل دفع أو حجة يثيرها، ما دام أنها قد رأت في الأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها بالإدانة، كما أن لها السلطة المطلقة في تقدير صحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وسلامة تلك الإجراءات، ولها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها، ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد اطمأن إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام وسلامتها ولم ير في أوجه النعي ما يغير وجه الرأي لديه، وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان أقواله بالتحقيقات لأخذها بدون مترجم في حين أن الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد رد عليه برد سائغ، أما بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً بالرفض"[72].

(72) – المحكمة الاتحادية العليا: الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي لسنة 2020، جلسة الإثنين الموافق 8 يونيو 2020.

لكن قد تصدر أخطاء عن القائم بجمع الاستدلالات منها عدم القيام بتحديد الوقت الذي تم فيه ضبط الشخص، لأن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نص بالمادة (47) على مدة القبض حيث لا يمتد إلى أكثر من يومين أي 48 ساعة فقط وإلا ترتب على ذلك البطلان. وبطلان القبض يؤدي إلى قيام الشخص برفع شكوى ضد رجال الضبط القضائي في حال تجاوزهم للمدة المسموح لهم فيها حجزه دون وجه حق، وعلى ذلك نصت المادة (344) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه"يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره".

وقيام مأمور الضبط القضائي بإلقاء القبض على الشخص في ظروف تثير الشك والريبة مع وجود أدلة وقرائن تدل على ذلك لا يعد من قبيل البطلان، لأن القبض كان صحيحاً، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بأنه لصحة القبض على المتهم توافر دلائل كافية تنبئ عن ارتكابه جريمة[73].ويفهم من ذلك أن القبض على شخص دون وجود دلائل تشير إلى قيام ذلك الشخص بارتكاب جريمة يعد بطلاناً في الإجراءات لأنه لم يبن على إجراء صحيح لحرمان الشخص من حقوقه في التنقل والقبض عليه والقيام بإجراءات الاستدلال في حقه.

ثانياً- بطلان قرار الندب

الندب للتحقيق هو أمر يصدره عضو النيابة العامة المختص لأحد مأموري الضبط للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب، ويعتبر الندب إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة من خلال الاستعانة بمأمور الضبط القضائي لتنفيذه.

(73)- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (249)، جلسة 2004/4/19، **مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا**، 2004، ص259.

ويجد الندب للتحقيق سنده القانوني في نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن ينتدب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

كما نصت المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

كما نصت المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل "على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي ينتدب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها

وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة". كما نصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"يجب على قاضي التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل أخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة".

ويشترط حتى يحدث الندب أثره في منح مأمور الضبط القضائي سلطة مباشرة الإجراء المنتدب للقيام به توافر شروط معينة يمكن بيانها على النحو التالي[74]:

1. أن يتعلق الندب بجريمة وقعت بالفعل: فلا يكون الندب صحيحاً إذا كان بشأن جريمة مستقبلية أي لم تقع بالفعل، فالندب لا يكون إلا لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب بشأن جريمة وقعت بالفعل، ويترتب على كون الجريمة وقعت بالفعل أن تكون محددة ومعلوم المتهم فيها.
2. جدية التحريات التي يبنى عليها أمر الندب: مناط إصدار النيابة العامة لأمر ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بالقبض أو تفتيش أحد الشخاص أو تفتيش المسكن؛ أن تكون الجريمة وقعت بالفعل وعلم بها مأمور الضبط القضائي من خلال تحريات جدية ومعلومات أن هناك جريمة جناية أو جنحة قد وقعت

(74)- محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص161- وما بعدها.

بالفعل وأن لديه من المعلومات والأمارات ما يرجح ارتكاب متهم محدد لهذه الجريمة.

والنيابة العامة هي التي تملك السلطة التقديرية بشأن تقدير مدى جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن وتخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع، وقد استقرت أحكام القضاء على أن جدية التحريات من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، حيث قضي بأن التحريات وكفايتها لإصدار الإذن أمر موضوعي لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[75].

3. الندب من مختص لمختص: حيث لا يكون أمر الندب صحيحاً إلا إذا روعيت شروطه، ثم يجب أن يصدر من عضو نيابة عامة مختص طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، ولمأمور ضبط قضائي مختص أيضاً.
4. أن يكون أمر الندب مكتوباً: يعد أمر الندب إجراء من إجراءات التحقيق ومستند من مستندات الدعوى، لذا لزم أن يكون هذا الأمر مكتوباً، حيث لا يصح أن يكون الإذن أو أمر الندب شفاهة، ويجب أن يكون أمر الندب موقعاً عليه ممن أصدره، حيث يجب أن يكون لأمر الندب أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره لكي يكون إقرار منه بأنه مصدر هذا الأمر.
5. أن يكون الندب صريحاً: حيث لا يعترف بالندب الضمني باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، بل يلزم أن يكون الندب صريحاً وبألفاظ واضحة لا تحمل إلا

(75)- نقض أبوظبي في2009/1/25، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم 666 لسنة 2008، س3، أ، جزائي، قاعدة 22، ص95.

المعنـــى المقصـــود منهـــا، ولا يتطلـــب القـــانون ألفـــاظ أو عبـــارات خاصـــة أو شـــكل معـــين لأمر الندب، بل يتطلب أن تكون الألفاظ واضحة وليست ضمنية.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لبطلان أعمال التحري والاستدلال

تمهيد وتقسيم:

القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، ولا يلحق البطلان إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه، والآثار المترتبة عليه مباشرة، ويلزم للتقرير بالبطلان صدور حكم من المحكمة بذلك أو صدور قرار منها، وبغير ذلك لا يكون للبطلان أثر، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أياً ما كان نوع البطلان، سواء كان مطلقاً أو نسبياً. مما يؤدي إلى بطلان جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، ويجب إعادته متى أمكن ذلك. وكل ما هناك أن البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أما في البطلان النسبي يكون بناءً على طلب الخصم نفسه صاحب المصلحة في ذلك. وهذه الآثار بالغة الخطورة، وقد حاول المشرع التوفيق بين اعتبارين كلاهما جدير بالرعاية، أحدهما كفالة الاحترام الواجب لقواعده، والتخفيف من حدة الآثار الناجمة عن البطلان لحسن سير العدالة. ويترتب على بطلان الإجراء بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة طالما أن هذه الآثار بنيت عليه، ويبطل كذلك كل إجراء لاحق بني عليه. والأصل ألا تترتب آثار البطلان إلا بتقرير البطلان نفسه، فلا يتصور وجود فرع من غير أصل، وعليه فإن العمل الإجرائي المشوب بالبطلان لا تترب عليه آثار البطلان إلا متى تقرر بطلانه، أي أن العمل الإجرائي يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه[76].بناء عليه تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول– إهدار الأدلة المتحصلة عن تحريات واستدلالات باطلة.

(76)– فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، الكويت، د.ن، 2007، ص474.

المطلـــب الثـــاني- المســـؤولية الجنائيـــة للقـــائم بأعمـــال التحـــري والاســـتدلال الباطلة.

المطلب الأول

إهدار الأدلة المتحصلة عن تحريات واستدلالات باطلة

لقد تعددت التعريفات الفقهية للبطلان فقد عرف بأنه: "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية"[77]. كما عرف بأنه: "جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية"[78].

والبطلان جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لعدم مراعاة أحكامه، سواء أكان ذلك في مضمون وجوهر الإجراء، أم في الشكل الذي صيغ فيه. ويكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل[79]. كما نصت المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

وقدجاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا "لما كان من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء. مفاد

---

(77)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص337.

(78)- أحمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص111.

(79)- جودة حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالقانونين رقمي 2005/29 و35/ 2006**، أكاديمية شرطة دبي، 2010م، ص322.

ذلك أن المحكمة لا تحكم ببطلان الإجراء بسبب تخلف بيان في الحكم إلا إذا نص القانون صراحةً على البطلان أو كان في تخلف ذلك البيان مساس جوهري بالقواعد المنظمة لإجراءات التقاضي، لما كان ذلك وكان ذكر بيان وصف الحكم بالحضوري أو الغيابي ليس من البيانات الجوهرية التي تمس القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أو إجراء تخلف يوجب القانون صراحةً البطلان على تخلفه، ومن ثم فإن عدم بيان وصف الحكم لا يعيب الحكم المطعون فيه ولا يوصمه بالبطلان الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليق بالرفض"[80].

وقضت أيضًا "لما كان من المقرر وعلى ما جرى عليه نص المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسبب الغاية من الإجراء، كما جرى نص المادة (5/10) من ذات القانون على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه...، بما مؤداه أن المشرع اشترط ورود الجرائم المقيدة تحريكها بشكوى أن ينص عليها القانون وهو استثناء من الأصل العام لتحريك الدعاوي الجزائية التي جعل القانون للنيابة العامة حق تحريكها دون شكوى... لما كان ذلك وكانت جريمة التسبب خطأ في إصابة الغير ليست من الجرائم المقيد رفعها بشكوى من المجني عليه ولم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون آخر بوجوب تقديم شكوى لتحريكها ومن ثم فإن الدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة القانونية على غير سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين رفضه"[81].

---

(80)– المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 355 لسنة 2012 ق بتاريخ 2013/3/10.

(81)–المحكمة الاتحادية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 623 لسنة 2016 ق، بتاريخ 2017/1/30.

والعلة من تقرير بطلان الإجراء المعيب هو أن هذا الإجراء يشترط فيه المشرع أن يتم وفق النموذج القانوني الذي رسمه له، وذلك إعمالاً لفكرة أن القاعدة القانونية ملزمة للمخاطبين بأحكامها فلا يجوز مخالفتها، فإن وقعت مثل هذه المخالفة عند اتخاذ الإجراء الجزائي كان لا بد من ترتيب جزاء على ذلك وهو بطلان هذا الإجراء ومنعه من ترتيب آثاره. والبطلان وصف يلحق بالإجراء المعيب والمخالف للقانون، أكثر منه جزاء يرتبه القانون، كما يرى أغلب الفقه أن الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً، وهنا تكمن الغاية من تقرير البطلان ووصفه بأنه جزاء إجرائي[82]. والبطلان كجزاء إجرائي يختلط بغيره من الجزاءات الإجرائية والتي تترتب حين يكون الإجراء معيباً.

أولاً- البطلان المتعلق بالنظام العام:

البطلان المطلق هو البطلان الذي تعلق بالنظام العام، بمعنى أنه جزاء مقرر لمخافة قاعدة إجرائية جوهرية تتعلق بالنظام العام[83]، والواقع إن الصعوبة تكمن في تحديد فكرة النظام العام، فتعريف النظام العام أمر عسير، لأن فكرة النظام العام فكرة غامضة تسمو على التحديد الذي يوضح مضمونها وتستمد عظمتها من هذا الغموض[84].

وقد بينت المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حالات البطلان المتعلق بالنظام العام وخصائصه وأحكامه، وذلك في قولها: "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة

(82)- محمد سعيد نمور، **شرح أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص78.
(83)- جلال ثروت، **الإجراءات الجنائية "الخصومة الجنائية "**،القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص 568.
(84)- عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص449.

المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

كما نصت المادة (332) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو من غير طلب".

وقد وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، يفهم ذلك من عبارة "بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام"، فكل ما هو متعلق بالنظام العام من القواعد الإجرائية ولو لم تكن من قواعد المحاكمة الوارد ذكرها بتخصيص صريح تعتبر مخالفته سبباً للبطلان، ومعيار تعلق القاعدة بالنظام العام في غير الأحوال التي ذكرت في النص، هو المصلحة التي أرد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية، لأن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة، فإذا كانت القاعدة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام[85]. بناء على ذلك يُعد من تلك القواعد ما يتعلق بعلنية الجلسات وتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها، وكذا القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي ووجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً، وتعيين محام للمتهم في جناية (المادة 1/4 إجراءات جزائية اتحادي)، لأن المشرع لم يراع في غايته القريبة مصلحة خاصة للمتهم، وإنما أراد تحقيق مصلحة عامة في وجوب تمكينه من الدفاع عن نفسه[86].

ثانياً- البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم:

(85)- مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص 346.

(86)- جودة حسين جهاد، **مرجع سابق**، ص 342.

البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم هو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، بل المتعلقة بمصلحة الخصوم[87].وقد نصت عليه المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه. فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه". كما نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه".

وهذا النوع من البطلان يلزم أن يتمسك به الخصم الذي يتقرر لمصلحته بشرط ألا يكون هو المتسبب في البطلان. وعدم التمسك بالبطلان من جانب الخصم المقرر لمصلحته يكون إما بالرضاء الصريح أو الضمني، والرضاء الضمني يستفاد من عدم الاعتراض على الإجراء وقت اتخاذه في جلسة المحاكمة، أو كان قد اتخذ ضمن الإجراءات السابقة على المحاكمة والمتعلقة بمرحلة التقصي وجمع الأدلة أو مرحلة التحقيق الابتدائي، ولم يعترض عليه المتهم وقت اتخاذه أو في جلسة المحاكمة، فالاعتراض على الإجراء المتخذ قبل المحاكمة ممكناً في بداية المحاكمة، حيث لا تكون فرصة الاعتراض على الإجراء قد اتيحت للمتهم في ذات وقت اتخاذه بسبب أن المتهم لم يكن في ذلك الوقت حاضراً، ولقد أكدت على هذا المعنى المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام". ومن أمثلة البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مخالفة

(87)– مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية** . ج1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1971، ص988.

القواعد المتعلقة باصطحاب كاتب في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها عضو النيابة العامة، وتوقيع المحقق والكاتب على المحضر. كذلك ما نصت عليه المادة (100) من القانون ذاته من وجوب تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق. ويترتب على كون البطلان نسبياً ثلاث نتائج لا تترتب على البطلان المطلق وهي: أنه إذا رضى صاحب المصلحة المحمية إجرائياً بالعمل الإجرائي الباطل بطلاناً نسبياً، سقط البطلان وتحصن الإجراء، كما أن له أن يتنازل عن الدفع بالبطلان صراحة وضمناً، وأخيراً فإنه لا يجوز لغيره من الخصوم بل ولا المحكمة ذاتها أن تتمسك بالبطلان، لأنه قاصر عليه وحده دون سواه[88]. وتتمثل أهم آثار البطلان بما يلي:

أولاً- أثر البطلان على الإجراء ذاته:

القاعدة أنه متى تقرر بطلان إجراء ما أهدرت قيمته القانونية واعتبر كأنه لم يكن، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ويستوي في ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم. وهذا الأثر ينصرف على الإجراء أياً كانت نوعيته، ويترتب على انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل أنه لا يقطع التقادم، لأن قطع التقادم لا يترتب إلا على إجراء صحيح[89].

ثانياً- أثر البطلان على الإجراءات السابقة له أو اللاحقة عليه:

القاعدة أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له، وقد أوضحت المادة (228) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه".

---

(88)- لؤي جميل حدادين، **نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، عمّان، 2000م، ص425.

(89)- جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص347.

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة، ولزوم إعادته متى أمكن ذلك".

مؤدى ذلك أن هذه الإجراءات تبقى منتجة آثارها، ولكن يراعى في الإجراءات اللاحقة أن بطلان الإجراء لا ينصرف إلى الإجراءات التالية له المستقلة عنه[90].أما إذا كانت الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل تمثل آثاراً ترتبت عليه مباشرة تعين كذلك بطلانها، لذلك فإن بطلان التفتيش يبطل الاعتراف الذي تم أثر التفتيش، وبطلان الاستجواب يبطل الحبس الاحتياطي باعتبار أن الاستجواب هو المفترض بالحبس الاحتياطي، وبطلان ورقة التكليف بالحضور يبطل إجراء نظر الدعوى.

ثالثاً- تجديد الإجراء الباطل:

تنص المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده".

كما نصت المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا وقع خطأ مادي فى حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور".

مؤدى هذا النص أنه متى تقرر بطلان الإجراء فإنه يجوز تصحيحه بإعادة الإجراء وفقاً للقواعد التي تحكمه، ولو كان ذلك بعد تمسك الخصم بالبطلان، مع مراعاة أن الإعادة لا تقف فقط عند حد

(90)- جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص348.

الإجراء الذي تقرر بطلانه، بل تمتد أيضاً إلى جميع الإجراءات المبنية عليه سواء أكانت سابقة عليه أو لاحقة له ولكن ذلك مشروط بشرطين:

1- أن يتم تجديد الإجراء في الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراء، فإذا انتهى الميعاد المحدد لمباشرة الإجراء قبل تجديده امتنع إعادة الإجراء، أما إذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون، حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده، لأن الإجراء الباطل ليس له أثر رجعي ومن ثم فإن الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه.

2- أن تكون إعادة الإجراء ضرورية وممكنة، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت من إجراء آخر صحيح فلا ضرورة لتجديد الإجراء الباطل[91].ويجب لإمكان إعادة الإجراء أن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء ما زالت قائمة وممكنة، فإذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء انتفى إلزام المحكمة بتجديد الإجراء، مثال ذلك وفاة الشاهد المطلوب سماع أقواله، أو تغيير معالم الحادث بالنسبة للمعاينة، أو انتهاء الميعاد المحدد للإجراء.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال الباطلة

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها "صلاحية الشخص أو أهليته لتحمل الجزاء المقدر للجريمة التي أرتكبها"، وهذا يتطلب توافر الإدراك وحرية الاختيار، لأن المسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، وتعتبر بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء[92]. أما في الاصطلاح القانوني

---

(91)- **جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق**، ص349.

(92)- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 2003، ص289.

فتعرف المسؤولية بشكل عام بأنها: "التزم شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث"[93]. أما المسؤولية الجزائية على وجه الخصوص فتعرف بأنها: "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الجنائي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[94].

وتعد الجريمة أساساً للمسؤولية الجزائية، فبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، وعلى هذا يجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة جلية من حيث مضمونها ومكوناتها[95].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال توقيع الجزاء الجنائي على شخصه، نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود سلطاته أثناء أدائه لواجباته، إذا نتج عنها جريمة ما، سواء أكان هذا التصرف فعلاً أم امتناعاً، شريطة توافر الإدراك والإرادة الحرة[96].

وتتحقق المسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال عند وقوع جريمة منه نتيجة مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي الذي أتاه، ذلك أنه إذا باشر القائم بأعمال التحري والاستدلال إجراء من إجراءات التحري والاستدلال طبقاً للشروط التي حددها القانون، فإن إجراءه يكتسب المشروعية، ويكون مساسه بالحرية الشخصية بسند من القانون، أما إذا لم يراع تلك الشروط، فإن إجراءه في هذه الحالة يفقد سنده القانوني، ويكون مساسه بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة عملاً غير مشروع يمكن أن تقوم في جانبه المسؤولية الجنائية. وأغلب الأفعال المجرمة صدوراً من القائم بأعمال التحري والاستدلال عند مباشرته إجراءات التحري والاستدلال والتي يترتب عليها مسؤوليته الجنائية؛ مساسه بالسلامة الجسدية

---

(93)- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية**، ج2، ط2، دار نوفل، بيروت، 1992، ص11.

(94)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص468.

(95)- عبد الحكيم فودة، **امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص65.

(96)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **جرائم السلطة الشرطية**، منشأة المعارف، القاهرة، 1998، ص170.

للمهتم أوالمشتبه فيه واستعمال القسوة معه، أو تقييد حرية الحركة والتنقل له، أو انتهاك حرمة مسكنه، واعتدائه على حرمة حياته الخاصة. الأمر الذي سيبينه الباحث في النقاط التالية:

أولاً- مسؤولية القائم بأعمال التحري والاستدلال عن جرائم التعذيب:

يقرر القانون المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال التحري والاستدلال عن جرائم التعذيب التي تقع منهم عند مباشرتهم لإجراءات التحري والاستدلال، حيث نصت المادة (242) من قانون العقوبات الاتحادي على أن"يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور"[97].كما نصت المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937م المعدل بالقانون رقم (141) لسنة 2021م على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

يتضح من هذا النص أن قانون العقوبات منع صراحةً تعذيب المتهمين والمشتبه فيهم لحملهم على الاعتراف مؤكداً بذلك حمايته للسلامة الجسدية، ولا شك أن هذه المادة تنصرف إلى كافة أنواع التعذيب المادي والمعنوي، وتقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه من القائمين بأعمال التحري والاستدلال اللجوء إلى التعذيب أياً كانت الوسيلة، بالوسائل التقليدية أم بالوسائل العلمية الحديثة، وهي جميعها وسائل يجب نبذها وحظر استخدامها إطلاقاً، لأن من شأن ممارستها الحط من قيمة الإنسان وكرامته وتأثيرها على إرادته الحرة. فالقانون يقرر المسؤولية الجنائية للقائم عن أعمال التحري والاستدلال عن جرائم التعذيب واستعمال القسوة مع المتهمين والمشتبه فيهم لحملهم على الاعتراف خلال مرحلة

(97)- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

التحري والاستدلال، ولم يجز لرجال السلطة التذرع بطاعة رؤسائهه في إتيان هذه الجرائم، إذ لا طاعة لرئيس في معصية القانون، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانياً- مسؤولية القائم بأعمال التحري والاستدلال عن جريمة انتهاك حرمة المسكن:

تنص المادة (36) من الدستور الإماراتي على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه". وسار المشرع الجزائي الاتحادي على نفس المنهج بموجب قانون العقوبات الاتحادي المعدل في المادة (378/ 3) التي تنص على أن: "ويعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته". والأعمال هي استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر، والتقاط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشديد لا ينصرف إلى المكلف بخدمة عامة، بل يقتصر على الموظف العام وفقًا للمفهوم الذي تحدده المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث لا قياس في نطاق التجريم والعقاب.

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجرائم إذا ارتكبها موظف عام بعقوبة الحبس وفقًا للقواعد العامة بين حديه من شهر إلى ثلاث سنوات دون الغرامة، حيث تنص المادة (309/ 3 مكرر 1) من قانون العقوبات المصري على أن: "ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته".

كما نصت المادة (241) من قانون العقوبات الاتحادي على أن "يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك"[98].

وتنص المادة (128) من قانون العقوبات المصري المعدل على أن: "إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".

كما نصت المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020م على أن "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أوفي حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك".

ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن يتحدد في كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وبناء على ذلك يتسع مدلول السكن إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن، ويمتد كذلك إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها ولو لفترة محدودة من اليوم[99].

(98)- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(99)- أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص43.

فالحماية القانونية لا تقصر على المسكن فقط، بل تشمل كل الأمكنة الخاصة بالإقامة أو كل الأمكنة التي يزاول بها الشخص أنشطته الصناعية أو التجارية أو العملية مثل غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات، ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء[100].

وأخيراً يلزم لهذه المساءلة توافر القصد الجنائي، ويعد هذا القصد قائماً طالما كان القائم بأعمال التحري والاستدلال عالماً بأنه يدخل مسكن شخص رغم إرادته وفي غير الأحوال التي يبيح له فيها القانون الدخول، بغض النظر عن الباعث الذي دفعه للدخول، كأن يكون دخول المنزل مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة ومراعاة الصالح العام، أو بقصد التجسس، أو الاستطلاع، أو مدفوعاً برغبة شخصية، أو باعث شخصي، أو غير ذلك.

(100)- علي احمد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 173.

الخاتمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة الخارجين على أمنها ونظامها كإحدى وسائلها في مكافحة الجريمة. وعلم استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، هو العلم الذي يوضح الإجراءات والوسائل التي يكون الغرض منها الوقوف على السبب المجهول لوقوع الجرائم، وكذلك جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية وقوعها، وإجراءات جمع الأدلة لضبط المتهم وتقديمه للقضاء.

وتكمن أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في أنها توفر وقت وجهد سلطات التحقيق والادعاء من خلال تقديم ما يدعم تحريك الدعوى الجنائية، أو ما يدعو لحفظها، وتمتد أهميتها إلى قضاء الحكم أيضًا من خلال النظر في الأدلة والقرائن التي تقدمها لنسبة الجريمة إلى مرتكبها. وقد منح المشرع مأمور الضبط صلاحية سماع أقوال الشهود وسؤال المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ضمن الضوابط والشروط التي حددها القانون.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1. مرحلة التحري والاستدلال مرحلة مهمة جداً لقربها الزمني من الواقعة، وفي هذه المرحلة قد تتعرض حرية الأفراد الشخصية للمساس عن طريق بعض الإجراءات كالقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات.
2. منح المشرعان الإماراتي والمصري القائمين بالتحري والاستدلال الكثير من السلطات والصلاحيات التي تخولهم القيام بإجراءات التحري، كما كفلا للمتهم ضمانات وحقوق تقيد سلطة

التحري عند ممارسة هذه الإجراءات، وتمنعها من تجاوز الضوابط القانونية المقررة عند مباشرة سلطاتها.

3. إن أعمال التحري هي الإجراءات التي يباشرها مأموري الضبط القضائي للتأكد من صحة نبأ وقوع الجريمة بتفحص البلاغات والشكاوى الواردة بشأنها، ومن ثم الوقوف على كل ما يتصل بها أو بأطرافها كمعرفة شخصية المجني عليه وأحواله بالتفصيل.
4. إن وسائل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات غير محددة مسبقاً ولم تلزمهم القوانين بإتباع وسيلة محددة، ما دامت مشروعة أو غير محرمة قانوناً.
5. أهم ضوابط التحري والاستدلال؛ الشرعية الإجرائية التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عند مباشرته لإجراءات الكشف عن الجريمة.
6. البطلان جزاء قرره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، لكل عمل لا يراعي الضوابط والشروط اللازمة لصحة العمل القانوني.
7. يقصد بالمسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال توقيع الجزاء الجنائي على شخصه، بسبب تصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود سلطاته أثناء أدائه لواجباته.
8. تتحقّق المسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال عند وقوع جريمة منه نتيجة مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي الذي أتاه.

ثانياً- التوصيات:

1. العمل على إعداد أجهزة ومأمور الضبط القضائي إعدادا علميًا وعمليًا وفق أرقى المعايير وتزويدها بأحدث الخبرات في مجال البحث والتحري، وذلك من خلال تبادل الخبرات بالدول التي لها تجارب في هذا الصدد وهو التحري والاستدلال.

2. اتباع الإجراءات المشروعة والأساليب القانونية عند القيام بإجراءات البحث والتحري والتحقيق، وحظر استعمال الوسائل المؤثرة على الإرادة الحرة للإنسان مهما كانت التهمة المنسوبة إليه.
3. إلمام رجال الضبط القضائي بالنصوص والقواعد القانونية ومواكبتها مما يجنب الوقوع في الخطأ وبطلان الإجراءات وإفلات الكثير من المجرمين من يد العدالة، وإجراء المزيد من الدراسات حول اختصاصات مأموري الضبط القضائي في استقصاء الجرائم، وان تكون مقتصرة على ضباط الشرطة دون الافراد، كوننا نرى بأنه هناك مبالغة في إعطاء مأمور الضبط القضائي لافراد الشرطة.
4. تعديل صياغة نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك باستبدال مصطلح (جمع الأدلة) إلى مصطلح "جمع الاستدلالات)، لأن الدليل وسيلة من وسائل الإثبات ذات درجة معينة من القوة، وكفيلة بأن تخلق حالة يقين لدى قضاء الحكم.
5. نوصي رجال السلطة العامة بان يضعوا نصب أعينهم أن وقوع الشخص في موضع الشك لا يعني تجريده من حريته وإنسانيته، وأن احترام هذه الضمانات دليل على رقي الدولة وتقدمها.
6. وجوب تدخل المشرع الإماراتي بوضع نص خاص للاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية، وبيان شروطه وأحكامه، وتنظيم إجراءاتهن وذلك منعاً لأي تعدي على حريات الأفراد، كذلك لمنع التعسف في استخدام السلطة.

قائمة المراجع

أولًا- الكتب العامة:

1- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

3- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي: كلية شرطة دبي، 1990.

4- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.

6- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.

7- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

8- جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

9- جلال ثروت، الإجراءات الجنائية "الخصومة الجنائية "، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2002.

10-جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، 2010.

11-حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

12-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

13-حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن 2008.

14-رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربية، 1980.

15-سامي حسني الحسيني، النظرية العامة في التفتيش في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

16-سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

17-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهر، 2005.

18-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1963.

19-السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

20-سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 2003.

21-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المطبعة الجامعية للدراسات، بيروت،1997.

22-سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط3، دار الغرير، دبي، 1986.

23-سعود محمد موسى، جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق: القبض والتفتيش، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1997.

24-عادل خميس المعمري، التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الإماراتي والمصري: دراسة مقارنة، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، 1999.

25-عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997

26-عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

27-عبد الوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، ط 2، جامعة الكويت، الكويت، 1977.

28-عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

29-عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

30-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2015.

31-علي الشحات الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، دبي، 1998.
32-عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط1، 1986.
33-علي فضل البوعينين، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
34-علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
35-عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.
36-فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، د.ن، 2007.
37-فاروق الكيلاني، قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2007م.
38-فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة الثقافة، عمان، 2009.
39-فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، 1988.
40-فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: معلقا عليه بأحكام المحكمة الإتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقًا لآخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنة 2005، الشارقة، الآفاق المشرقة للنشر،2011.
41-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
42-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
43-قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
44-قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.
45-قواعد التحقيق والبحث الجنائي، وزارة الداخلية، معهد أمناء الشرطة المصري، القاهرة، 2003.
46-لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، عمّان: المؤلف،2000.
47-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1971.

48-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

49-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية؛ مرحلة جمع الاستدلالات – سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994.

50-محمد سعيد نمور، شرح أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2005.

51-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الأردن 2005.

52-محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، آفاق المشرقة، العين، 2014.

53-محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، العين، دار الكتاب الجامعي، 2009.

54- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1986.

55-محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دون ناشر، القاهرة، 1997.

56-محمد علي الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، الكويت، الطبعة الثانية.

57-محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز الأمني للدارسات الأمنية، الرياض، 1994.

58-مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية، ط2، دار نوفل، بيروت، 1992.

59-محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

60-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

61-ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011.

ثانياً- الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف 1993.

2- بوحجلة، بوعبدالله، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2019.
3- سعيد ظاهر ناجي القحطاني، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية والتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2004م-1425هـ.
4- عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
5- على حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربي المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2002.

ثالثًا- التشريعات والقوانين:

1. الدستور الإماراتي لسنة 1971.
2. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2020.
3. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020.
4. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020.
5. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (141) لسنة 2021.

رابعًا-الأحكام القضائية:

1. حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2009/1/25، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، في الطعن رقم 270 لسنة 2008 س 3ق، أ. جزائي، 2009. ص105.
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا في 2010/2/23 في الطعون أرقام 232 و235 و237 لسنة 2009 جزائي، قاعدة 43، ص257.
3. المحكمة الدستورية العليا المصرية، 2000/11/4، القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية، 2000.

4. حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة 2002/4/27، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، س42 رقم 83، 2002، ص522.
5. حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1323 لسنة 2010، جلسة 2010/1/20، س4 قا، سلسلة مبادئ النقض، 2010، ص214.
6. الاتحادية العليا جلسة 1999/10/16، مجوعة الأحكام س 21 رقم 57، 1999.
7. محكمة تمييز دبي 2004/6/26 الطعن رقم 468 لسنة 2003 جزاء، **مجموعة أحكام** العدد 15 لسنة 2004، ص99.
8. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (249)، جلسة 2004/4/19، **مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا**، 2004، ص259.
9. نقض أبوظبي في 2009/1/25، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم 666 لسنة 2008، س3، أ، جزائي، قاعدة 22، ص95.
10. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، في الطعن رقم 355 لسنة 2012 ق بتاريخ 2013/3/10.
11. المحكمة الاتحادية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 623 لسنة 2016 ق، بتاريخ 2017/1/30.
12. نقض أبوظبي، الطعن رقم (1323) لسنة 2010، س4، ق.أ، جلسة 2010/1/20 (جزائي) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، ج1، رثم 16، ص214-215.
13. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
الملخص باللغة العربية	ث
الملخص باللغة الانجليزية	ج
المقدمة.	1
أولاً- أهمية البحث.	6
ثانياً- مشكلة البحث.	7
ثالثاً- تساؤلات البحث.	8
رابعاً- أهداف البحث.	9
خامساً- حدود البحث.	9
سادساً- منهج البحث.	10
سابعًا- الدراسات السابقة.	10
ثامناً-تقسيم البحث.	13
مبحث التمهيدي- مفهوم أعمال التحري والاستدلال وسندها القانوني.	14
المطلب الأول- تعريف التحري والاستدلال.	15
الفرع الأول- مفهوم التحري	16
الفرع الثاني- مفهوم الاستدلال	19
المطلب الثاني- السند القانوني لأعمال التحري والاستدلال.	24
الفصل الأول - أهمية أعمال التحري والاستدلال وضوابطها القانونية.	28

المبحث الأول– أهمية أعمال التحري والاستدلال.	30
المطلب الأول– أهمية أعمال التحري والاستدلال لجهة التحقيق.	31
المطلب الثاني– أهمية أعمال التحري والاستدلال لجهة الحكم.	33
المبحث الثاني– الضوابط القانونية على أعمال التحري والاستدلال.	35
المطلب الأول– شرعية إجراءات التحري والاستدلال.	36
المطلب الثاني–التزامات جهة الضبط والاستدلال تجاه المتهم.	41
الفصل الثاني – بطلان أعمال التحري والاستدلال وآثاره القانونية.	51
المبحث الأول– بطلان أعمال التحري والاستدلال.	53
المطلب الأول–البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص العادية لمأموري الضبط القضائي.	54
المطلب الثاني– البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي.	60
المبحث الثاني– الآثار القانونية لبطلان أعمال التحري والاستدلال.	68
المطلب الأول– إهدار الأدلة المتحصلة عن تحريات واستدلالات باطلة.	69
المطلب الثاني– المسؤولية الجنائية للقائم بأعمال التحري والاستدلال الباطلة.	76
الخاتمة	82
أولاً– النتائج.	82
ثانياً– التوصيات.	83
قائمة المراجع.	85
قائمة المحتويات.	91